

# حجاب المرأة المسلمة

في

ضوء الكتاب والسنة

تأليف

أبي الحسن علي بن أحمد الرازي

تقديم

يحيى بن علي المحمدي

دار الأمل والحب



حجاب المرأة المسلمة ولباسها

في ضوء الكتاب والسنة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى لـ :

دار الإمام أحمد  
للنشر والتوزيع والصحف

ويُحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد  
الكتاب كاملاً أو مُجزأً أو تسجيله على أشرطة  
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على  
إسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من المؤلف

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٤٨٩٢ / ٢٠٠٧م

دار الإمام أحمد

٦ شارع عزيزة فانوس ميسية التحرير - القاهره

هاتف: ٠٢٠٢/٢٤١٤٢٤٨ نيفاكس: ٠٢٠٢/٦٣٦٥٦٣٨ جوال: ٠٢٠٢/٠١٠٦٠١٤٩٧٨

E-Mail: Dar\_Alemam\_Ahmad@yahoo.Com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة فضيلة الشيخ

يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد طالعت رسالة: «حجاب المرأة المسلمة ولباسها في ضوء الكتاب والسنة» لأخيها الداعي إلى الله الباحث الفاضل الشيخ أبي الحسن علي بن أحمد الرازحي - حفظه الله - فرأيتها رسالة على صغر حجمها قد اشتملت على مباحث وفوائد مهمة في بابها، وقد وُفِّقَ أخونا الجليل أبو الحسن الرازحي لذكر أدلة ونقول مفيدة مختصرة في وجوب الحجاب الشرعي، الذي اختاره الله ﷻ لنساء نبيه وسائر نساء المؤمنين فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ جَاءَكَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَمِنْ بَيْنِهِمْ مَنْ جَلَبِيْبُهُمْ ذَلِكَ أَدْفَعُ أَنْ يُعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والناظر في الأدلة المذكورة في هذا الأمر يرى أن نساء النبي ﷺ وغيرهن من المؤمنات في الزمن الماضي لم يظهر من وجوههن وسائر أجسامهن أمام

الرجال الأجانب شيء، وبهذا تسد كثير من ذرائع الفتن بين الرجال والنساء، وتسان بإذن الله ﷻ الأمة المسلمة عن الوقوع في جرائم الفحش والخناء، الناتج عن التكشف والاختلاط، الذي بذل أعداء الإسلام مبلغ علمهم وقصارى جهدهم للتوصل إليه، أو إلى أطراف ومقدمات أولية منه على الأقل.

وبهذا تعلم أن تلك الأدلة الدالة على وجوب الحجاب الكامل الشامل لستر المرأة وجهها وسائر جسدها مع بُعْدِهَا عن مخالطة الرجال الأجانب، ولزوم بيتها، إلا ما كان من الخروج لحاجة مع أمن الفتنة، أنها أدلة تهدف إلى مقصد شرعي مهم جداً، لا ينبغي لفقهاء سلفي أن تصرف نظره عن هذا المقصد ظواهر بعض ألفاظ حديث محمول على ما هو أصح وأصح منه دلالة، وأبعد شبهة، وأنفع للأمة، وأليق بمقاصد الشريعة المطهرة.

فجزى الله أخانا الشيخ علياً خيراً، ونفع به، وبالله التوفيق.

كتبه

أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

في الثامن من شهر شعبان عام ١٤٢٧هـ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد طُلب من شيخنا العلامة المحدث الناصح الأمين<sup>(١)</sup> يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله تعالى - ملخص في حكم كشف المرأة لوجهها بين الأجانب ونحو ذلك، فاعتذر - حفظه الله ورعاه - عن ذلك لكثرة المشاغل والأعمال التي يقوم بها، وأشار عليّ - حفظه الله ورعاه - بالقيام بذلك، فلبيت له ذلك تلبية الطالب لشيخه.

فأقول وبالله التوفيق:

(١) وإن أقوامًا يأنفون من وصف شيخنا - حفظه الله - بمثل هذا، وهو حريٌّ بها، وبها هو أرفع منها، يعرف ذلك من عرف ما لديه من خير، وقد وصفه شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ بأوصاف متفرقة مثل: المحدث، والفقير، ووصفه بأنه صار مرجعًا في التدريس، والفتاوى، وهذا كله قبل سنين، فما ظنك الآن؟ وهو منكب على تحصيل العلوم، وتدريسها غير مُنكف عن ذلك، فنسأل الله أن يحفظ شيخنا، ويزيدنا وإياه من فضله، ويرد عنا كيد الحاقدين، والحاسدين، ويرزقنا التواضع للحق وأهله، ويصرف عنا وعنهم كل سوء ومكروه.



اعلمي أيتها المسلمة: «أن حياة المسلمين المتمسكين بدينهم اليوم مبنية على إقامة العبودية لله تعالى، وعلى الطهر، والعفاف، والحياء، والغيرة، حياة محفوفة بالأخطار من كل جانب، بجلب أمراض الشبهات في الاعتقادات والعبادات، وأمراض الشهوات في السلوك، والاجتماعيات، وتعمقها في حياة المسلمين في أسوأ مخطط مسخر لحرب الإسلام، وأسوأ مؤامرة على الأمة الإسلامية تبناها النظام العالمي الجديد «العولمة» في إطار نظرية الخلط بين الحق والباطل، والمعروف والمنكر، والصالح والطالح، والسنة والبدعة، والقرآن والكتب المنسوخة المحرفة كالتوراة والإنجيل، والمسجد والكنيسة، والمسلم والكافر، ووحدة الأديان.

ونظرية الخلط<sup>(١)</sup> هذه أنكى مكيدة لتذويب الدين في نفوس المؤمنين، وتحويل جماعة المسلمين إلى سائمة تسام، وقطيع مهزوز اعتقاده، غارق في شهواته، مستغرق في ملذاته، متبلد في إحساسه، لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا، حَتَّى ينقلب منهم من غلبت عليه الشقاوة على عَقْبِيهِ خاسرًا، ويرتد منهم من يرتد عن دينه بالتدرج.

وإِنَّ مِنْ أَشْأَمِ هَذِهِ الْمَخَاطِرِ، وَأَشَدَّهَا نُفُودًا فِي تَمْيِيعِ الْأُمَّةِ، وَإِعْزَاقِهَا فِي شَهَوَاتِهَا، وَانْحِلَالِ أَخْلَاقِهَا سَعْيِ دَعَاةِ الْفِتْنَةِ الَّذِينَ تَوَلَّوْا عَنْ حِمَايَةِ الْفَضَائِلِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي نِسَائِهِمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَدَارِجِ الْفِتْنَةِ وَإِسْأَاعَةِ الْفَاحِشَةِ وَنَشْرِهَا، وَعَدَلُوا عَنْ حِفْظِ نَقَاءِ الْأَعْرَاضِ، وَحِرَاسَتِهَا إِلَى زَلْزَلَتِهَا عَنْ مَكَانَتِهَا وَفَتْحِ أَبْوَابِ

(١) وللشيخ بكر أبو زيد رسالة نفيسة سماها: «إبطال نظرية الخلط بين الأديان».

الأطماع في اقتحامها، كل هذا من خلال الدعوات الآثمة، والشعارات المضلة باسم: «حقوق المرأة وحريتها»<sup>(١)</sup>، ومساواتها بالرجل<sup>(٢)</sup>... وهكذا من دعوات في قوائم كثيرة تناولوها بعقول صغيرة، وأفكار مريضة يترجّلون بالمناذاة إليها في بلاد الإسلام وفي المجتمعات المستقيمة؛ لإسقاط الحجاب وخلعه، ونشر التبرج، والسفور، والعري، والخلاعة، والاختلاط، حتّى يقول لسان حال المرأة المتبرجة: «هَيْتَ لَكُمْ» أيها الإباحيون.

وقد تلتفتوا في المكيدة، فبدءوا بوضع لبنة الاختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال، وبرامج الأطفال في وسائل الإعلام وغيرها، وهكذا يخترق الحجاب، ويؤسّس الاختلاط بمثل هذه البدايات التي يستسهلها كثير من الناس.

إذن لا بد من كلمة حقّ ترفع الضيم عن نساء المؤمنين، وتدفع شر المستغربين المعتدين على الدين والأمة، وتعلن التذكير بها تعبد الله به نساء المؤمنين من فرض الحجاب، وحفظ الحياء، والعفة، والاحتشام، والغيرة على المحارم، والتحذير مما حرمه الله ورسوله من حرب الفضيلة بالتبرج، والسفور، والاختلاط، وليثبت الله به من شاء من عباده على صيانة محارمهم، وصون نساءهم من هذه الدعوات، وأنه لا مجال لحمل شيء منها محمل إحسان؛ لما يشاهده المسلمون من تيار الخلاعة والمجون، والسفور، وشيوع الفاحشة في عامة المجتمعات الإسلامية التي سرت فيها هذه الدعايات المضلة، وليتق الله امرؤ من أب، أو ابن، أو أخ، أو زوج، ونحوهم ممن ولّاه الله امرأة أن يتركها

(١) للشيخ ربيع - حفظه الله - رسالة قيمة في هذا الباب سهاها: «حقوق المرأة في الإسلام».

(٢) لشيخنا يحيى الحجوري - حفظه الله - رسالة ناعمة في بيان هذا سهاها: «كشف الوعناء».

تنحرف عن الحجاب إلى السفور، ومن الاحتشام إلى الاختلاط.

والحذر من تقديم أطماع الدنيا، وملاذ النفوس على ما هو خير وأبقى من حفظ العرض، والأجر العريض في الآخرة، وعلى نساء المسلمين أن يتقين الله، وأن يسلمن الوجه لله والقيادة لمحمد بن عبد الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، ولا يلتفتن إلى الهمل دعاة الفواحش والأفن»<sup>(١)</sup>.

وإِلَيْكَ يَا فَتَاةَ الْإِسْلَامِ هَذِهِ النَّصَائِحُ الَّتِي تَضَمَّنَتْ:

- ١- تَعْرِيفَ الْحِجَابِ.
- ٢- بِمَ يَكُونُ الْحِجَابُ وَشُرُوطُهُ.
- ٣- مَتَى بَدَأَتْ فِتْنَةُ السُّفُورِ فِي الدَّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
- ٤- بَعْضَ الْأَدِلَّةِ عَلَى فَرَضِ الْحِجَابِ عَلَى الْمُؤْمِنَاتِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
- ٥- الْحِجَابَ الشَّرْعِيِّ وَالغَيْرَةَ عَلَى الْأَعْرَاضِ.
- ٦- الْغَيْرَةَ مِنْ سِمَاتِ الْعَرَبِ.
- ٧- أَحْدَاثًا نَشَأَتْ عَنِ الْغَيْرَةِ عَلَى الْأَعْرَاضِ.
- ٨- فَضَائِلَ الْحِجَابِ.
- ٩- مَثَالِبَ، وَعَوَاقِبَ التَّبَرُّجِ وَالسُّفُورِ.
- ١٠- بَعْضَ سُبُهَاتِ دُعَاةِ السُّفُورِ.

(١) انظر: «حراسة الفضيلة» (٧-١١) للشيخ بكر أبو زيد، وقد استفدت منه كثيراً في هذه الرسالة المتواضعة، فجزى الله مؤلفه خير الجزاء.

### تعريف حجاب المرأة

حِجَابُ الْمَرْأَةِ لُغَةً: مصدر يدور معناه على الستر، والحيلولة، والمنع. وَحِجَابُهَا شَرْعًا: هو سِتْرٌ جَمِيعُ بَدَنِهَا، وَزِينَتُهَا بِمَا يَمْنَعُ مِنْ رُؤْيَةِ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا، أَوْ زِينَتِهَا الَّتِي تَتَزَيَّنُ بِهَا. ويكون الاستتار باللباس، وبالبيوت. أَمَّا سِتْرُ الْبَدَنِ: فيشمل جميع البدن، منه الوجه، والكفَّان. وَأَمَّا سِتْرُ زِينَتِهَا: فهو ستر ما تتزين به مما يكون خارجًا عن أصل خلقتها مثل القرط، والخاتم، والسوار، ونحو ذلك، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: من الآية ٣١]. وقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: من الآية ٣١] أي: من الزينة المكتسبة، وذلك كإظهار الجلباب، والعباءة، ونحو ذلك مما يغطي البدن.

## بمَ يكون حجاب المرأة؟

حِجَابُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الأوَّل: الاحتجاب بملازمة البيت والقرار فيه، فبذلك تحتجب عن أنظار الرِّجَال الأجنبي والاختلاط بهم.

الثَّانِي: حجابها باللباس إذا احتاجت الخروج، واللباس هو: سِتْرُ الْمَرْأَةِ جميع بدنها ومنه: الوجه، والكفان، والقدمان، وستر زينتها المكتسبة بما يمنع الأجنبي عنها رؤية شيء من ذَلِكَ، ويكون هذا حجاب بـ «الجلباب والخمار»، أو ما يقوم مقامهما.

وَالْخِمَارُ: هو ما تغطي به المرأة رأسها، ووجهها، وعنقها، وجيها. ومنه قول النَّمِيرِي:

يخمرن أطراف البنان من التقى ويخرجن جنح الليل معتجرات

وَيُسَمَّى النَّصِيفُ، ومنه قول النابغة يصف بعض نساء العرب في حشمتها وحياتها:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

وَصِفَةُ لُبْسِهِ: أن تضعه المرأة على رأسها، ثُمَّ تلويه على عنقها على صفة التَّحْنُكِ، والإدارة على الوجه، ثُمَّ تلقي بها فضل منه على وجهها، ونحرها، وصدرها؛ وبهذا تتم تغطية ما جرت العادة بكشفه في منزلها، أو ما يقوم مقام

هذا الوصف من تغطية الرأس، والوجه، والصدر، ونحو ذلك.

الجَلِيَابُ: وهو كساء كثيف تشتمل به المرأة من رأسها إلى قدميها، ساتر لجميع بدنها، وما عليه من ثياب، وزينة، ويسمى: الملاءة، والملحفة، والرداء.  
وَصِفَةُ لُبْسِهِ: أن تضعه فوق رأسها حَتَّى تستر قدميها، وقد يكون هناك ما يقوم مقامه؛ فإذا استوفى الشروط الآتي ذكرها فهو الحجاب الشرعي.



### شروط حجاب المرأة

يُشْتَرَطُ فِي حِجَابِ الْمَرْأَةِ حَتَّى يَكُونَ شَرْعِيًّا شُرُوطًا، وَهِيَ:

١- أَنْ يَكُونَ مُسْتَوْعِبًا لِجَمِيعِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ.

وَالْأَدِلَّةُ الْآتِي ذِكْرُهَا فِي وُجُوبِ الْحِجَابِ تَدُلُّ عَلَى هَذَا.

٢- أَلَّا يَكُونَ زِينَةً فِي نَفْسِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُتَّبِعْنَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: من

الآية ٣١]. يشمل الثياب الظاهرة؛ فإنه إذا كان مزينا جلب أنظار الرجال إليها،

ولذلك يقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾

[الأحزاب: من الآية ٣٣].

وعن فضالة بن عبيد قال: قال النبي ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ

فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ

عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَّاهَا مُؤَنَّةُ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ». أخرجه

أحمد وغيره<sup>(١)</sup>.

والتَّبَرُّجُ: قَالَ الشُّوكَانِي: هُوَ أَنْ تَبْدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا، وَمَحَاسِنِهَا، وَمَا

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٩/٦) رقم (٢٣٩٤٣)، وابن حبان (٤٥٥٩)، عن فضالة بن عبيد،

وهو في «الصحيح المسند» (١٠٥٩) لشيخنا الإمام الروادعي رَحِمَهُ اللهُ.

يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ<sup>(٢)</sup>: والمقصود من الأمر بالجلباب إنَّها هو سِتْرُ زينة المرأة فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة. وهذا كما ترى بَيِّنٌ لا يخفى؛ ولذلك قَالَ الإمام الذهبي في الكبائر<sup>(٣)</sup>: ومن الأفعال الَّتِي تُلْعَنُ عَلَيْهَا المرأة إظهار الزينة، والذهب، واللؤلؤ تحت النقاب، وتطيها بالمسك، والعنبر، والطيب إذا خرجت، ولبسها الصباغات، والأزر الحريرية، والأقبية من التبرج الَّذِي يمقت الله عليه، ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة، ولهذه الأفعال الَّتِي قد غلبت على النِّسَاءِ قَالَ عَنْهُنَّ ﷺ: «اطَّلَعْتُ عَلَى النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»<sup>(٤)</sup>.

٣- أَلَّا يَكُونَ شَفَافًا رَقِيقًا يَشْفُ عَمَّا تَحْتَهُ مِنْ شَعْرِهَا، وَوَجْهَهَا، وَعُنُقِهَا، وَنَحْرِهَا، وَصَدْرِهَا؛ فَإِنَّ الشَّفَافَ يَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِتْنَةً وَزِينَةً، وَإِذَا كَانَ مَا تَحْتَهُ غَيْرَ جَمِيلٍ جَعَلَهُ جَمِيلًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ كَمَا فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سَبَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَأَسْيَاطٍ عَارِيَاتٍ مُيَمَّلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «فتح القدير» (٣٦٦/٤)، وتبعه بالنص صديق حسن خان في «فتح البيان» (٨٣/١١)، و(٩/

٢٦٢)، وانظر «تفسير الطبري» (٩٧/١٩)، و«حراسة الفضيلة» (ص ٨٨-٩١).

(٢) «جلباب المرأة المسلمة» (ص ١٢٠).

(٣) «الكبائر» (ص ١٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٤٩)، ومسلم (٢٧٣٨) عن عمران بن حصين مرفوعًا، واللفظ للبخاري، وجاء أيضًا عن ابن عباس وغيره.

(٥) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٤/١٣): قوله: «لا يدخلن الجنة» هذا عندي محمول على المشيئة وأن هذا جزاؤها فإن عفا الله عنهن فهو أهل العفو وأهل المغفرة ولا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. اهـ.



وَلَا يَجِدَنَّ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابن عبد البر: أَرَادَ ﷺ النَّسَاءَ اللّوَاتِي يَلْبَسْنَ مِنَ الثِّيَابِ الشَّيْءِ الخفيف الَّذِي يَصِفُ وَلَا يَسْتَرُ؛ فَهُنَّ كَاسِيَاتٌ بِالِاسْمِ عَارِيَاتٌ فِي الْحَقِيقَةِ<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٤٦/٢٢):  
«وَقَدْ فَسَّرَ قَوْلَهُ ﷺ: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» بِأَنْ تَكْتَسِي مَا لَا يَسْتَرُهَا، فَهِيَ كَاسِيَةٌ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ عَارِيَةٌ، مِثْلُ مَنْ تَكْتَسِي الثَّوْبَ الرَّقِيقَ الَّذِي يَصِفُ بَشْرَتَهَا أَوْ الثَّوْبَ الضَّيِّقَ الَّذِي يَبْدِي تَقَاطِيعَ خَلْقِهَا مِثْلَ عَجِيزَتِهَا وَسَاعِدِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا كَسُوهُ الْمَرْأَةُ مَا يَسْتَرُهَا فَلَا يَبْدِي جِسْمَهَا وَلَا حَجْمَ أَعْضَائِهَا لِكُونِهِ كَثِيفًا وَاسِعًا». اهـ

وعن هشام بن عروة: أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أساء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية<sup>(٣)</sup>، وقوهية، رقاق، عتاق<sup>(٤)</sup> بعدما كف بصرها، قَالَ: فَلَمَسْتَهَا بِيَدِهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَفٍّ، رَدُوا عَلَيْهِ كَسْوَتَهُ. قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: يَا أُمَّهُ، إِنَّهُ لَا يَشْف. قَالَتْ: إِنَّهَا إِنْ لَمْ تَشْف؛ فَإِنَّهَا تَصْف. أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) فِي «التَّمْهِيدِ» (٢٠٤/١٣).

(٣) مَرْوِيَةٌ: ثِيَابٌ مَشْهُورَةٌ بِالْعِرَاقِ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى (مَرْو) قَرْيَةٍ بِالْكُوفَةِ.

وَقُوْهِيَّةٌ: مِنْ نَسِيْجٍ (قُوْهَسْتَان) نَاحِيَةِ بَخْرَاسَانَ كَمَا فِي «الْأَنْسَابِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ.

(٤) يَعْنِي: قَدِيمَةٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٢٥٢/٨) وَجَوَّدَ سَنَدَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «جَلْبَابِ الْمَرْأَةِ» (ص ١٢٧).

قُلْتُ: وَفِي سَنَدِهِ إِسْمَاعِيلُ الْأَوْسِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وقالت شُميسة: دخلت على عائشة وعليها ثياب من هذا السيد الصفاق<sup>(١)</sup>،  
ودرع، وخار، ونقبة قد لُوَّتْ بشيء من عصفرو. أخرجه ابن سعد<sup>(٢)</sup>.

من أجل هذا قَالَ الشيرازي: «ويجب ستر العورة بما لا يصف لون  
البشرة... من ثوب صفيق، أو جلد، أو ورق؛ فإن ستر بما يظهر فيه لون البشرة  
من ثوب رقيق لم يجز؛ لأن الستر لا يحصل بذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقد عقد ابن حجر الهيتمي في «الزواجر»<sup>(٤)</sup> بابًا خاصًا في لبس المرأة ثوبًا  
رقيقًا يصف بشرتها، وأنه من الكبائر.

٤- أَنْ يَكُونَ فَضْفَاضًا غَيْرَ صَيِّقٍ فَيَصِفَ شَيْئًا مِنْ جِسْمِهَا.

«معلوم أن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذَلِكَ إِلَّا  
بالفضفاض الواسع، وأما الضيق؛ فإنه وإن ستر لون البشرة؛ فإنه يصف حجم  
جسمها، أو بعضه، ويصوره في أعين الرِّجَال، وفي ذَلِكَ من الفساد والدعوة  
إليه ما لا يخفى، فوجب أن يكون واسعًا»<sup>(٥)</sup>، وقد قَالَ أسامة بن زيد: كساني  
رسول الله ﷺ قبطية كثيفة<sup>(٦)</sup> مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي،

(١) يعني: المتين الغليظ.

(٢) أخرجه ابن سعد (٧٠/٨) بسند صحيح إلى شُميسة.

(٣) «المهذب» (١/٢٢٠)، وانظر «المجموع» (٣/١٦٠)، و«البيان» (٢/١٢٠).

(٤) (١/١٢٧).

(٥) «جلباب المرأة» (ص ١٣١).

(٦) القبطية: هي ثياب من كتان رقيق كانت تُعمل بمصر، نسبة إلى القبط على غير قياس فرقاَ بينهما وبين

الإنسان. «المصباح المنير».

فَقَالَ: «مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقَبِيظِيَّةَ؟» قلت: كسوتها امرأتي. فَقَالَ: «مُرَهَا فَلْتَجْعَلَ تَحْتَهَا غَلَالَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجَمَ عِظَامِهَا». أخرجه أحمد وغيره<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشوكاني في شرح هذا الحديث في «النيل»: «والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه، وهذا شرط سائر العورة، وإنما أمر بالثوب تحته؛ لأن القباطي ثياب رفاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر، بل تصفها»<sup>(٢)</sup>.

وقوله (كثيفة) يعني: غليظة لا تشف ما تحتها لكنها لنعمتها ورقتها تصف حجم ما تحتها. اهـ  
انظر «حاشية المسند» (١٢٢/٣٦).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥/٥)، وابن سعد (٤/٦٤-٦٥)، والضياء في «المختارة» (١٣٦٨) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن أسامة عن أبيه به.

وعبد الله بن محمد مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب لكنه يصلح للإعتبار، وله شاهد أخرجه أبو داود (٤١١٦) عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَبَاطِيٍّ فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبَيْظِيَّةً فَقَالَ: «اصْذَعِهَا صَدْعَيْنِ فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَحْتَمُورٍ بِهِ» فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصْفُهَا».

وأعله الذهبي في «التلخيص» (١٨٧/٤) بالانقطاع بين خالد ودحية.

وأخرج البيهقي (٢/٢٣٤-٢٣٥) عن عبد الله بن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب كسا الناس القَبَاطِيَّ ثم قال: لا تدرعها نساؤكم.

فقال رجل: يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت، فلم أره يشف.

فقال عمر: إن لم يشف فإنه يصف.

وسنده إلى عبد الله ثابت لكن عبد الله لم يسمع من عمر.

والحديث السابق حسن بما سبق، وقد حسنه العلامة الألباني في «الثمر المستطاب» (ص ٣١٨).

(٢) «النيل» (١/٦٤٤) رقم الحديث (٥٨٨) ويوب عليه المجد بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بَاب: نهي المرأة أن تلبس

ما يحكي بدنها.

٥- أَلَّا يَكُونَ مُبَخَّرًا مُطَيَّبًا.

قَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ فِي تَهْيِ النِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ مُتَعَطَّرَاتٍ مُبَخَّرَاتٍ، مِنْ ذَلِكَ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعَطَّرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»<sup>(١)</sup>.

عن زينب الثقفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكِنَ الْعِشَاءِ فَلَا تَطِيبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلَا تَمَسْ طَيِّبًا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخَوْرًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ بِهِ تَعْصِفُ رِيحُهَا، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ، الْمَسْجِدُ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعِي، فَاعْتَسِلِي؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ تَعْصِفُ رِيحُهَا، فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهَا صَلَاةً حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا

وهذا شبه اتفاق من أهل العلم. انظر «نهاية المحتاج» (٦/٢)، و«كشاف القناع» (١/٢٦٤) و«المستوعب» (٨٣٧/٢).

(١) أخرجه النسائي (٨/١٥٣)، وأبو داود (١٤٧٣)، وأحمد (٤/٤١٤) عن أبي موسى، وهو حديث حسن، وحسنه الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وشيخنا مقبل الوداعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصحيح المسند» (٨١٩)، وانظر «مسند أحمد» (٣٢/٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٤).

فَتَغْتَسِلُ». أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مَا مَفَادُهُ: فِيهِ حُرْمَةُ التَّطَيُّبِ عَلَى مُرِيدَةِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ دَاعِيَةِ شَهْوَةِ الرَّجَالِ، وَرَبْمَا يَكُونُ سَبَبًا لِتَحْرِيكِ شَهْوَةِ الْمَرْأَةِ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا عَلَى مُرِيدَةِ الْمَسْجِدِ؛ فَمَاذَا يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى مُرِيدَةِ السُّوقِ، وَالْأَزَقَّةِ، وَالشَّوَارِعِ؟ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَشَدُّ حُرْمَةً، وَأَكْبَرُ إِثْمًا. وَقَدْ ذَكَرَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَاجِرِ»<sup>(٣)</sup> أَنَّ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا مُتَعَطِّرَةً مُتَزَيِّنَةً مِنَ الْكِبَائِرِ، وَلَوْ أَدِنَ لَهَا زَوْجُهَا<sup>(٤)</sup>.

٦- أَلَا يُشْبِهُ لِبَاسَ الرَّجَالِ.

فَقَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ تَشْبُهِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ وَالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْمَخْتَلِينَ مِنَ الرَّجَالِ، وَالْمُتَرَجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»، وَقَالَ: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، وَقَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فَلَانًا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَتَشَبِّهِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمَتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرَّجَالِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي (١٣٣/٣) وغيره، وصححه العلامة الألباني في «الصححة» (١٠٣١).

(٢) «إحكام الأحكام» مع «العدة» (٣٦/٢) العلمية ونقله المناوي في «الفيض».

(٣) (٣٧/٢).

(٤) «جلباب المرأة» (ص ١٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٨٦).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

قَالَ الطَّرِيفِيُّ: «المعنى: لا يجوز التَّشْبَهُ بِالنِّسَاءِ فِي اللَّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ، وَلَا الْعَكْسَ. يعني: تَشْبَهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي اللَّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ، وَالْمَرَأَةُ الْمُرْتَجِلَةُ -المتشبهة بِالرِّجَالِ-، وَالذَّيْوُثُ». أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَبَائِرِ»<sup>(٣)</sup>: فَإِذَا لَبَسَتِ الْمَرَأَةُ زِيَّ الرِّجَالِ مِنَ الْمَقَالِبِ، وَالْفَرْجِ، وَالْأَكْمَامِ الصَّيِّغَةِ؛ فَقَدْ شَابَهَتِ الرِّجَالَ فِي لِبْسِهِمْ، فَتَلَحَّحَهَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَزَوْجَهَا إِذَا أَمَكَّنَهَا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ رَضِيَ بِهِ وَلَمْ يَنْهَهَا؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَقْوِيمِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَنَهْيِهَا عَنِ الْمَعْصِيَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَنَاتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَوَأْنَفْسُكُ وَأَهْلِيكَ نَارًا وَفُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: من الآية ٦٦]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

٧- أَلَا يُشْبَهُ لِبَاسَ الْكَافِرَاتِ.

فقد تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالاً ونساءً التشبه بالكفار، سواء في عباداتهم، أو أعيادهم، أو أزيائهم الخاصة.

(١) «الفتح» شرح حديث رقم (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه النسائي (٨٠/٥)، وأحمد (١٣٤/٢)، وغيرهما، وصححه العلامة الألباني، وهو حسن؛ فإنه من طريق عبد الله بن يسار وأحسن أحواله أن يكون حسناً. واللفظ للنسائي إلا قوله: «المتشبه» فهي لأحمد.

(٣) «الكبائر» (ص ١٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَدِلَّةُ الْمُتَكَثِرَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ<sup>(١)</sup>،  
 مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ  
 وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَبِيرٌ مِنْهُمْ فَسُفُوتٌ﴾  
 [الحديد: ١٦].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾  
 [الحديد: من الآية ١٦]: ... وَهَذَا نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ  
 الْأَصْلِيَّةِ وَالْفُرْعَانِيَّةِ.

وَمِنَ السُّنَنِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «مَنْ  
 تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup>: «أَقْلُّ أَحْوَالِهِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّشَبُّهِ بِالْكَفَّارِ.  
 ٨- أَلَّا يَكُونَ لِبَاسٍ شُهْرَةٍ.

وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أُهْبَبَ  
 فِي النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكرت ذلك مفصلاً في كتابي «الجامع في أحكام اللحية» (ص ٩٥-١١٤) وانظر أيضاً كتاب:  
 «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣١٧/١) و(٣٢٨/١).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠/٢) وغيره، وهو حديث حسن، وانظر «الجامع في أحكام اللحية» (ص ١١٠-١١٤).

(٣) في «الإقتضاء» (٢٣٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩) (٤٠٣٠)، وابن ماجه (٣٦٠٧)، وأحمد (٩٢/٢) وهو حسن عن ابن عمر،  
 وحسنه الشيخ الألباني رحمته الله.

وَلِبَاسُ الشُّهْرَةِ: هو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كَانَ الثوب نفيسًا يلبسه تفاخرًا بالدنيا وزينتها، أو خسيسًا يلبسه إظهارًا للزهد والرياء<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشوكاني في «النيل»<sup>(٢)</sup>: قَالَ ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء. والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أَبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر.



(١) انظر «جلباب المرأة» (ص ٢١٣) حاشية.

(٢) «النيل» شرح حديث رقم (٥٨٤).



### متى بدأت فتنة السفور والتبرج في الدول الإسلامية؟

قَالَ الشيخ بكر أبو زيد: «معلوم أن العمل المتوارث المستمر من عصر الصحابة ~~ههنا~~ فمن بعدهم حجة شرعية يجب اتبَاعُهَا وتلقيها بالقبول، وقد جرى الإجماع العملي بالعمل المستمر المتوارث بين نساء المؤمنين على لزومهن البيوت فلا يخرجن إِلَّا لضرورة أو حاجة، وعلى عدم خروجهن أمام الرَّجَال إِلَّا لمتحجبات غير سافرات الوجوه، ولا حاسرات عن شيء من الأبدان، ولا متبرجات بزينة، واتفق المسلمون على هذا العمل المتلاقي مع مقاصدهم في بناء صرح العفة، والطهارة، والاحتشام، والحياء، والغيرة، فمنعوا النِّسَاء من الخروج سافرات الوجوه، حاسرات عن شيء من أبدانهن أو زيتتهن. فهذا إجماعان متوارثان، معلومان من صدر الإسلام، وعصور الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، حَكَى ذَلِكَ جمع من الأئمة منهم الحافظ ابن عبد البر، والإمام النووي، وشيخ الإسلام وغيرهم -رحمهم الله تعالى-.

واستمر العمل به إِلَى نحو منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وقت انحلال الدولة الإسلامية إِلَى دول.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٩ / ٢٢٤): «لم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً أن يسترن وجوههن عن الأجنبي».

وكانت بداية السفور بخلع الخمار عن الوجه في مصر، ثُمَّ تركيا، ثُمَّ

الشام، ثُمَّ العراق، وانتشر في المغرب الإسلامي وفي بلاد العجم، ثُمَّ تطور إلى السُّفُورُ الَّذِي يعني الخلاعة والتَّجْرَدُ مِنَ الثِّيَابِ السَّاتِرَةِ لِمَجْمِيعِ البَدَنِ، فَإِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»<sup>(١)</sup>.



(١) «حراسة الفضيلة» (ص ٣٣-٣٤).

## الأدلة على تحريم التبرج والسفور

أولاً الأدلة من القرآن:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسَاءَ الَّذِي لَسَنُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْفَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٣﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٢-٣٣﴾.

هذا خطاب من الله تعالى لنساء النبي ﷺ، ونساء المؤمنين تبع لهن في ذلك، وإنما خص الله سبحانه نساء النبي ﷺ بالخطاب لشرفهن، ومنزلتهن من رسول الله ﷺ، ولأنهن القدوة لنساء المؤمنين، ولقرايتهن من النبي ﷺ مع أنه لا يتوقع منهن الفاحشة - وحاشاهن- وهذا شأن كل خطاب في القرآن والسنة؛ فإنه يُرادُ به العموم لعموم التشريع<sup>(١)</sup>. وقد دلت الآيتان السابقتان على فرض الحجاب وتغطية الوجه من ثلاثة أوجه:

الأول: قوله ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾؛ فالنهي عن الخضوع في القول الذي هو تليين الكلام وترقيقه مع الرجال غاية في الدلالة على فرضية الحجاب على نساء المؤمنين من باب الأولى<sup>(٢)</sup>.

(١) «حراسة الفضيلة» (ص ٣٥).

(٢) انظر «حراسة الفضيلة» (ص ٣٦).

الثَّانِي: قَوْلُهُ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ يَعْنِي: أُسْكُنَنَّ فِيهَا، وَلَا تَتَحَرَّكُنَّ، وَلَا تَبَرَّجْنَ مِنْهَا حَتَّىٰ إِنَّهُ رُوِيَ -وَلَمْ يَصِحْ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا انصَرَفَ مِنْ حِجَّةِ الْوُدَاعِ قَالَ لِأَزْوَاجِهِ: «هَذِهِ تَمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ»<sup>(١)</sup>، إِشَارَةً إِلَى مَا يَلْزِمُ الْمَرْأَةَ مِنْ لُزُومِ بَيْتِهَا، وَالانْكَفَافِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ الْأَمْرُ بِالزُّمِ الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَ الْخُطَابُ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ دَخَلَ غَيْرُهُنَّ فِيهِ بِالْمَعْنَى، هَذَا لَوْ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يَخْصُ جَمِيعَ النِّسَاءِ، كَيْفَ وَالشَّرِيعَةُ طَافِحَةٌ بِالزُّمِ النِّسَاءِ بُيُوتَهُنَّ، وَالانْكَفَافِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهَا إِلَّا لِلضَّرُورَةِ<sup>(٣)</sup>.

فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَلَازِمَةِ بُيُوتِهِنَّ، وَخَاطَبَهُنَّ بِذَلِكَ تَشْرِيفًا لَهُنَّ، وَنَهَاهُنَّ عَنِ التَّبَرُّجِ، وَأَعْلَمَ أَنَّهُ فَعِلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: الْمَرْأَةُ يَجِبُ أَنْ تُصَانَ وَتُحْفَظَ بِهَا لَا يَجِبُ مِثْلُهُ فِي الرَّجُلِ، وَهَذَا حُصَّتْ بِالِاحْتِجَابِ وَتَرَكُ إِبْدَاءَ الزَّيْنَةِ، وَتَرَكُ التَّبَرُّجَ، فَيَجِبُ فِي حَقِّهَا الْاسْتِتَارُ بِاللِّبَاسِ وَالْبُيُوتِ مَا لَا يَجِبُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ ظُهُورَهَا لِلرِّجَالِ سَبَبُ الْفِتْنَةِ، وَالرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) جَاءَ عَنِ أَبِي وَاقِدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢١٨/٥) وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْتَدْرَكِ»، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ (٥٥/٨)، وَأَحْمَدَ (٤٤٦/٢) وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا فِي «تَحْرِيجِهِ لِتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ»، وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى (٦٨٨٥)، وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَبَانَ (٣٧٠٦) بِمَجْمُوعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ يَكُونُ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ، وَقَدْ قَوَاهُ بِهَا الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٤٠١) وَلَمْ يَصِبْ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي قَوْلِهِ: وَلَمْ يَصِحْ.

(٢) «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» (٤٨٦/٣-٤٨٧).

(٣) «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٧٩/١٤).

(٤) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٩٧/١٥).

الثالث: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجِ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾؛ فإنه سبحانه لما أمرهن بالقرار في البيوت نهاهن تعالى عن تبرج الجاهلية بكثرة الخروج، وبالخروج متجملات، متطيبات، سافرات الوجوه، حاسرات عن المحاسن والزينة التي أمر الله بسترها.

والتبرج مأخوذ من البرج، ومنه التوسع بإظهار الزينة، والمحاسن كالرأس، والوجه، والعنق، والصدر، والذراع، والساق، ونحو ذَلِكَ من الخلق، أو الزينة المكتسبة لما في كثرة الخروج، أو الخروج مع السفور من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة<sup>(١)</sup>.

وقد أخرج الطبري في «تفسيره» عن ابن أبي نجيح، أنه قَالَ في قوله: ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجِ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾ قَالَ: التبخر، وقيل: إِنَّ التبرج هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها للرجال<sup>(٢)</sup>.

وَلله دُرُّ الْقَائِلِ:

يا أخت سابعة البرا	قع في الأباطح والوعور
قري فديتك حيث لا	تؤذيك لافحة الهجير
ودعي الجنوح إلى السفو	ر وخففي ألم العشير
النمر لو لزم الشرى	من كان يطمع في النمرور؟
والطير تأخذها شبا	ك الصيد في تلك الوكور

(١) «حراسة الفضيلة» (ص ٣٨).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره»، وسنده صحيح إلى ابن أبي نجيح.

٢- آية الحِجَابِ، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبِطِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَعِيءُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِيءُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ خُفِّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءَابَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾ [الأحزاب: ٥٣-٥٥].

### سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ:

هذه الآية نزلت في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة، وسبب ذلك ما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ عمر: قلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؛ فأنزل الله آية الحجاب».

وقد دلت هذه الآيات على وجوب الحجاب والستر للمرأة عن الأجنبي وجوه<sup>(٢)</sup>:

الأول: أنه لما نزلت هذه الآية حجب النبي صلى الله عليه وسلم نساءه، وحجب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم بستر وجوههن وسائر البدن والزينة، واستمر ذلك في

(١) البخاري برقم (٤٧٩٠).

(٢) انظر عن هذه الوجوه «حراسة الفضيلة» (ص ٤٠-٤١).

عمل نساء المؤمنين واعتبر ذلك إجماع عملي - وسيأتي مزيد بيان لاستجابتهم وتطبيقهم لهذا الأمر الرباني في الأدلة من السنة إن شاء الله -.

وقد قال ابن جرير عند تفسير هذه الآية: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ يقول: وإذا سألتن أزواج النبي ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج، متاعاً، فاسألوهن من وراء حجاب. يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا بيوتهن.

الوجه الثاني: في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، فجعل الله تعالى طهارة القلوب علة لفرض الحجاب في قوله: ﴿فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ بمسلك الإيماء والتنبيه، وحكم العلة عام لمعلولها هنا؛ لأن طهارة قلوب الرجال والنساء وسلامتها من الريبة المطلوبة من جميع المسلمين، فصار فرض الحجاب على نساء المؤمنين من باب الأولى من فرضه على أمهات المؤمنين، وهن الطاهرات المبرآت من كل عيب ونقيصة - رضي الله عنهن -، فاتضح أن فرض الحجاب حكم عام على جميع النساء لا خاصاً بأزواج النبي ﷺ؛ لأن عموم علة الحكم دليل على عموم الحكم فيه، وهل يقول مسلم: إن هذه العلة ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ غير مرادة من أحد من المؤمنين؟ فيا لها من علة جامعة لم تغادر صغيرة ولا كبيرة من مقاصد فرض الحجاب إلا شملتها<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال الشنقيطي - رحمه الله تعالى -: من الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام

(١) انظر «حراسة الفضيلة» (ص ٤١)، و«أضواء البيان» (ص ٦/ ٥٨٤-٥٨٥) عند هذه الآية.

هو ما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب؛ لأن خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته يعم حكمه جميع الأمة لاستوائهم في أحكام التكليف إلاّ بدليل خاص يجب الرجوع إليه، ولا مخصص هنا، وقد قال النبي ﷺ كما في «مسند أحمد» وغيره عن أميمة رضي الله عنها: «إني لا أصفح النساء، وما قولي لامرأة واحدة إلاّ كقولي لمائة امرأة»<sup>(١)</sup>.

وهذه القاعدة الأصولية التي ذكرنا تعلم أن حكم آية الحجاب عام، وإن كان لفظها خاصاً بأزواجه رضي الله عنهم؛ لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه أو من غيرهن كقوله لمائة امرأة كما رأيت إيضاحه قريباً.

وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب علمت أن القرآن دلّ على الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه رضي الله عنهم فلا شك أنّهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة، وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعاة للسفور، والتبرج، والاختلاط اليوم من الاقتداء بهنّ في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاشّ لأمة محمد رضي الله عنه، مريض القلب كما ترى<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣٥٧/٦)، والترمذي (١٥٩٧)، والسنائي (١٤٩/٧)، وابن ماجه (٢٨٧٤) وغيرهم من حديث أميمة بنت رقيقة، وقال شيخنا الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند» (١٥٣١):

صحيح على شرط الشيخين، وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٥٢٩).

(٢) «حراسة الفضيلة» (ص ٤٢) (١)، «أصواء البيان» (٦/٥٨٩-٥٩٢) بتصرف.



الْوَجْهَ الرَّابِعُ: معلوم أن زوجات النَّبِيِّ ﷺ أمهات للمؤمنين كما قَالَ تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: من الآية 6]، ومعلوم أن نكاحهن محرم على التأييد كنكاح الأمهات لقوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ، مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: من الآية ٥٣]، وإذا كانت زوجات النَّبِيِّ ﷺ كذلك فلا معنى لقصر الحجاب عليهن دون بقية نساء المؤمنين، ولهذا كَانَ حكم فرض الحجاب عامًا لكل مؤمنة مؤبدًا إِلَى يوم القيامة، وهو الَّذِي فهمه الصحابة رضي الله عنهم <sup>(١)</sup> حيث أنهم طبقوا هذه الشريعة العظيمة في حق نسائهم.

الْوَجْهَ الْخَامِسُ: أن من القرائن الدالة على عموم حكم فرض الحجاب على نساء المؤمنين أن الله ﷻ استفتح الآية بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الْزَّيْبُ عَامَتًا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ... الآية [الأحزاب: من الآية ٥٣]. وهذا الاستئذان أدب عام لجميع بيوت المؤمنين، ولا أحد يقول بقصر هذا الحكم على بيوت النَّبِيِّ ﷺ، ولهذا قَالَ ابن كثير في «تفسيره»: «خطر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغير إذن كما كانوا قبل ذَلِكَ يصنعون في بيوت الجاهلية وابتداء الإسلام حَتَّى غار الله لهذه الأمة فأمرهم بذلك، وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة، ولهذا قَالَ رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النَّسَاءِ» ... الحديث» <sup>(٢)</sup>.

ومن قَالَ بتخصيص فرض الحجاب على أزواج النَّبِيِّ ﷺ لَزِمَهُ أن يقول بقصر حكم الاستئذان كذلك، ولا قائل به.

(١) انظر «حراسة الفضيلة».

(٢) متفق عليه؛ عن عقبه بن عامر رضي الله عنه، وسيأتي بتامه - إن شاء الله -.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: مما يفيد العموم أن الآية بعدها ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيِءَابَائِهِنَّ﴾ [الأحزاب: من الآية ٥٥]؛ فَإِنَّ نفي الجناح استثناء من الأصل العام وهو فرض الحجاب، ودعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع، وهو غير مسلم إجماعاً لما علم من عموم نفي الجناح بخروج المرأة أمام محارمها كالأب غير محتجة الوجه والكفين، أما غير المحارم فواجب على المرأة الاحتجاب عنهم. قَالَ ابن كثير في تفسيره للآية: لما أمر الله النِّسَاءَ بالحجاب عن الأجنب بَيَّنَّ أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْلَمَ بِهِ﴾ ... الآية [النور: من الآية ٣١]. اهـ (١).

٣- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قَالَ السُّيُوطِيُّ -رحمه الله تعالى-: هذه آية الحجاب في حق سائر النِّسَاءِ، ففِيهَا وُجُوبُ سِتْرِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ عَلَيْهِنَّ. اهـ  
وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ (٢):

الأوَّلُ: فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾، وقد تقدم معنى الجلباب، وهو اللباس الواسع الَّذِي يغطي جميع البدن ويستتره.

الثَّانِي: أن شمول الجلباب لستر الوجه هو أول معنى مراد؛ لأن الَّذِي كَانَ يبدو من بعض النِّسَاءِ في الجاهلية هو: الوجه، فأمر الله نساء النبي ﷺ

(١) المصدر السابق (ص ٤٢-٤٣).

(٢) «حراسة الفضيلة» (ص ٤٥-٤٨).

والمؤمنين بستره وتغطيته بإدناء الجلباب عليه؛ لأن الإدناء عُدِّيَّ بحرف (على)، وهو دالٌّ على تضمن معنى الإرخاء، والإرخاء لا يكون إلا من أعلى، فهو هنا من فوق الرؤوس على الوجوه والأبدان.

**الثالث:** أَنَّ سِتْرَ الْجِلْبَابِ لِلْوَجْهِ وَجَمِيعِ الْبَدَنِ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ - الزينة المكتسبة - هو الَّذِي فَهَمَهُ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وذلك فيما أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لما نزلت هذه الآية ﴿يَذُنُّنَّكَ عَلَيَّهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ عَزِيزٍ﴾ خرج نساء الأنصار كأنَّ علي رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسناها»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: من الآية ٣١]. شققن مروطن فاختمرن بها»<sup>(٢)</sup>.  
وَالْأَعْتَجَارُ: هو الاختمار، فمعنى: فاعتجرن بها واختمرن بها، أي: غطين وجوههن وسيأتي إن شاء الله ذكر حديث أم عطية ويؤيده هذا جدًا.

**الرَّابِعُ:** فِي الْآيَةِ قَرِينَةٌ نَصِيحَةٌ دَالَّةٌ عَلَىٰ وَجُوبِ لِبْسِ الْجِلْبَابِ عَلَيْهَا، وَعَلَىٰ هَذَا الْعَمَلِ الَّذِي بَادَرَ إِلَيْهِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ رضي الله عنهم بَسْتَرُ وَجُوهَهُنَّ بِإِدْنَاءِ الْجِلْبَابِ، وَهِيَ أَنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا زُجَّاجَ﴾ وَجُوبٌ حِجْبٌ أَزْوَاجُهُ رضي الله عنهم، وَسِتْرٌ وَجُوهَهُنَّ لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي

(١) أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (١٢٣/٢)، وسنده حسن، وقد تصحف عنده صفة بنت شبية إلى: صفة بنت نسيبة. والأثر عزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى عبد بن حميد، وأبي داود، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٥٨) و(٤٧٥٩).

هذه الآية ذكر أزواجه مع بناته ونساء المؤمنين، وهو ظاهر الدلالة على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب على جميع المؤمنات، إذ لو كَانَ المراد بالإدناء مجرد التقريب لكان مناقضاً لآية الحجاب السابقة الصريحة في حق أزواج النبي ﷺ، ولكن لما كَانَ المراد التغطية والإسبال على الوجه جمع الله في ذَلِكَ جميع نساء المؤمنين.

الوجه الخامس: أن التعليل في قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ﴾ راجع إلى الإدناء المفهوم من قوله: ﴿يُذْنِبُ﴾، وهو حكم بالأولى على وجوب ستر الوجه؛ لأن ستره علامة على معرفة العفيفات فلا يُؤذِنُ، فهذه الآية نص على ستر الوجه وتغطيته؛ ولأن من تستر وجهها لا يطمع فيها طامع بالكشف عن باقي بدنها وعورتها، فصار في كشف الحجاب عن الوجه تعريض لها بالأذى من السفهاء، فدل هذا التعليل على فرض الحجاب على نساء المؤمنين لجميع البدن والزينة بالجلباب، وذلك حَتَّى يعرفن بالعفة وأهن مستورات محجبات بعيدات عن أهل الرِّيبِ وَالْحَنَاءِ، وَحَتَّى لَا يُفْتَنَّ وَلَا يَفْتِنَنَّ غَيْرَهُنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ المرأةَ إذا كانت غاية في الستر والانضام لم يقدم عليها من في قلبه مرض، وكفَّت عنها الأعين الخائنة بخلاف المترجعة المنتشرة الباذلة لوجهها؛ فإنها مطموع فيها.

قَالَ العلامة السعدي في تفسيره: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ قُلُ لِرَازِحِكَ وَبِنَانِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِبُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَظُورًا رَحِيمًا﴾: «هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب، فأمر الله نبيه، أن يأمر النساء عموماً، ويبدأ بزوجاته وبناته، لأنهن أكد من غيرهن، ولأن الأمر ينبغي

أن يبدأ بأهله قبل غيرهم، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾<sup>٤</sup> أن ﴿يُدْرِيكَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾<sup>٥</sup> وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها وجوههنّ وصدرهنّ. ثم ذكر حكمة ذلك فقال: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾<sup>٦</sup> دل على وجود أذية إن لم يحتجبن وذلك لأنهنّ إذا لم يحتجبن ربما ظنّ أنهنّ غير عفيفات فيعرض لهن من في قلبه مرض فيؤذيهن. وربما استهين بهنّ وظنّ أنهنّ إماء فتهاون بهنّ من يريد الشر. فالاحتجاب حاسم لمطامع الطامعين فيهن، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَاقِبَةً رَاجِحًا﴾<sup>٧</sup> حيث غفر لكم ما سلف ورحمكم بأن بيّن لكم الأحكام وأوضح الحلال والحرام فهذا سد للباب من جهتين». اهـ

وقال العلامة الشنقيطي في «الأضواء»: ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَازِئِيكَ﴾<sup>٨</sup> ... الآية.

فقد قال غير واحد من أهل العلم إن معنى: ﴿يُدْرِيكَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾<sup>٩</sup>:  
أنهن يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها. اهـ

٤ - قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْجُلَهُمْ ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾<sup>١٠</sup> وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضْنَ مِنْ أَيْدِيهِنَّ وَيَحْفَظْنَ أَرْجُلَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ

عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَقُوْنُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا  
 آيَةُ الْمُؤْمِنَاتِ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ ﴿ [النور: ٣٠-٣١].

ويتم الاستدلال بهذه الآية على المقصود من تغطية الوجه للمرأة من وجوه:

الأول: الأمر بغض البصر وحفظ الفرج من الرجال والنساء على حد سواء في الآية الأولى وصدر الآية الثانية، وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنا، وأن غض البصر وحفظ الفرج أركى للمؤمنين في الدنيا والآخرة، وأبعد عن الوقوع في هذه الفاحشة، وإن حفظ الفرج لا يتم إلا ببذل أسباب السلامة والوقاية. ومن أعظمها غض البصر، وغض البصر لا يتم إلا بالحجاب التام لجميع البدن، ولا يرتاب عاقل أن كشف الوجه سبب للنظر إليه، والتلذذ به، والعينان تزنيان وزناهما النظر، والوسائل لها أحكام المقاصد، ولهذا جاء الأمر بالحجاب صريحاً في الوجه بعده.

الثاني: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، أي: لا يُظْهَرْنَ شَيْئًا مِنَ الزَّيْنَةِ لِلْأَجَانِبِ عَنِ عَمْدٍ وَقَصْدٍ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا اضطراراً لا اختياراً مما لا يمكن إخفاؤه كظاهر الجلباب - العباءة أو الملاءة - الذي تلبسه المرأة فوق القميص والخمار وهي ما لا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية؛ فإن ذلك معفو عنه.

وتأمل سراً من أسرار التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ كيف أسند الفعل إلى النساء في عدم إبداء الزينة متعدياً وهو فعل مضارع (يُبدِينَ)، ومعلوم أن النهي إذا وقع بصيغة المضارع يكون أكد في التحريم، وهذا دليل صريح على وجوب الحجاب لجميع البدن، وما عليه من زينة مكتسبة، وستر الوجه والكفين من باب أولى.

وفي الاستثناء: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لم يسند الفعل إِلَى النِّسَاءِ؛ إذ لم يجيء متعدياً، بل جاء لازماً ومقتضى هذا: أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقاً غير مخيرة في إبداء شيء منها، وأنه لا يجوز لها أن تعتمد إبداء شيء منها إِلَّا ما ظهر اضطراراً بدون قصد؛ فلا إثم عليها، مثل انكشاف شيء من الزينة من أجل الرياح، أو لحاجة علاج لها، ونحوه من أحوال الاضطرار، فيكون معنى الاستثناء رفع الحرج كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: من الآية: ٢٨٦]. وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ﴾ [الأنعام: من الآية: ١١٩].

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خِطْمَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ لَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْحِجَابَ لِلْبَدَنِ وَالزَّيْنَةَ فِي الْمَوْضِعِينَ السَّابِقِينَ وَالْأُتَمَعِدَ الْمَرَأَةَ إِبْدَاءَ شَيْءٍ مِنْ زِينَتِهَا، وَأَنْ مَا يَظْهَرُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مَعْفُوٍّ عَنْهُ، ذَكَرَ سَبْحَانَهُ لِكَمَالِ الْإِسْتِتَارِ مَبِينًا أَنَّ الزَّيْنَةَ الَّتِي يَحْرَمُ إِبْدَاؤُهَا يَدْخُلُ فِيهَا جَمِيعُ الْبَدَنِ، وَبِمَا أَنَّ الْقَمِيصَ يَكُونُ مَشْقُوقَ الْجَيْبِ عَادَةً بِحَيْثُ يَبْدُو شَيْءٌ مِنَ الْعُنُقِ وَالنَّحْرِ وَالصَّدْرِ بَيْنَ سَبْحَانِهِ وَجُوبِ سِتْرِهِ وَتَغْطِيَتِهِ وَكَيْفِيَّةِ ضَرْبِ الْمَرَأَةِ لِلْحِجَابِ عَلَى مَا لَا يَسْتَرُهُ الْقَمِيصُ، فَقَالَ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خِطْمَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، وَالضَّرْبُ: إِيقَاعُ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ. وَالخَمْرُ: جَمْعُ خَمَارٍ، مَا خُوذُ مِنَ الخَمْرِ، وَهُوَ السِّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ. وَمِنْهُ قِيلَ لِلخَمْرِ: خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الْعَقْلَ وَتَغْطِيَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>: «وَمِنْهُ خَمَارُ الْمَرَأَةِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ وَجْهَهَا». اهـ

ويقال: اختمرت المرأة وتخمرت إذا احتجبت وغطت وجهها.

وَالْجُبُوبُ: مُفْرَدُهَا جَيْبٌ، وهو شق في طول القميص؛ فيكون معنى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أمر من الله لنساء المؤمنين أن يُلقين بالخمار إلقاءً محكمًا على المواضع المكشوفة، وهي الرأس، والوجه، والعنق، والنحر، والصدر، وذلك بِلَفِّ الخمار الَّذِي تضعه المرأة على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهذا هو التَّقْنَعُ، وهذا خلافاً لما كَانَ عليه أهل الجاهلية من سدل المرأة خمارها من ورائها، وتكشف ما هو قدامها؛ فأمرن بالاستتار.

وَيَدُلُّ هَذَا التَّفْسِيرَ الْمُسَوِّقَ مَعَ مَا قَبْلَهُ، الْمُلَاقِي لِللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ كَمَا تَرَى، أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم أجمعين - فَعَمِلْنَ بِهِ.

وعليه ترجم البخاري في «صحيحه»، فقال: باب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وساق بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطن فاختمرن بها».

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ فَاخْتَمَرْنَ، أَي: عَطَيْنَ وَجُوهَهُنَّ، وَذَكَرَ صِفَتَهُ كَمَا تَقَدَّمَ. اهـ

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾.

لما أمر الله سبحانه بإخفاء الزينة وذكر - جَلًّا وعلا - كيفية الاختيار، وضربه على الوجه والصدر ونحوهما نهى سبحانه لكمال الاستتار ودفع دواعي الافتتان نساء المؤمنين إذا مشين عن الضرب بالأرجل، حَتَّى لَا يُصَوِّتَ مَا عَلَيْهِنَ مِنْ حَلِيِّ، كخلائل وغيرها، فتعلم زيتها بذلك فيكون سبباً للفتنة، وهذا من عمل الشيطان.



وَفِي هَذَا الْوَجْهِ ثَلَاثُ دَلَالَاتٍ:

الأولى: يحرم على نساء المؤمنين ضرب أرجلهن ليعلم ما عليهن من الزينة.

الثانية: يجب على نساء المؤمنين ستر أرجلهن وما عليهن من الزينة، فلا يجوز لها كشفها.

الثالثة: حَرَّمَ اللهُ عَلَى نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ كُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْأُولَى وَالْأَقْوَى يَحْرُمُ سُفُورُ الْمَرْأَةِ وَكَشْفُ وَجْهِهَا أَمَامَ الْأَجَانِبِ عَنْهَا مِنَ الرَّجَالِ؛ لِأَنَّ كَشْفَهُ أَشَدُّ دَاعِيَةً لِإِثَارَةِ الْفِتْنَةِ وَتَحْرِيكِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِالِسْتِرِّ وَالتَّغْطِيَةِ وَعَدَمِ إِبْدَائِهِ أَمَامَ الْأَجَانِبِ، وَلَا يَسْتَرِيبُ فِي هَذَا عَاقِلٌ.

فانظر كيف انتظمت هذه الآية حجب النساء عن الرجال الأجانب من أعلى الرأس إلى القدمين وإعمال سد الذرائع الموصلة إلى تعمد كشف شيء من بدنها، أو زينتها خشية الافتتان بها، فسبحان من شرع فأحكم.

٥ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

رَخَّصَ اللهُ سَبْحَانَهُ لِلْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ، أَي: الْعَجَائِزِ اللَّائِي تَقْدَمُ بِهِنَّ السِّنُّ فَقَعَدْنَ عَنِ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ وَيَسْنَنَ مِنَ الْوَالِدِ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ الظَّاهِرَةَ مِنَ الْجِلْبَابِ وَالْخِمَارِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ سَبْحَانَهُ فِي آيَاتِ ضَرْبِ الْحِجَابِ عَلَى نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيُكْشَفْنَ عَنِ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ وَذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ:

الأول: أن يكن من اللاتي لم يبق فيهن زينة ولا هن محل للشهوة وهن

اللاتي لا يرجون نكاحاً فلا يطمعن فيه ولا يطمع فيهن أن ينكحن لأنهن عجائز لا يَشْتَهين ولا يُشْتَهين أما من بقيت فيها بقية من جمال ومحل للشهوة فلا يجوز لها ذلك.

الثاني: أن يكنَّ غير متبرجات بزينة، وهذا يتكون من أمرين:

أحدهما: أن يكنَّ غير قاصدات بوضع الثياب التبرج، ولكن التخفف إذا احتجن إلى ذلك.

ثانيهما: أن يكنَّ غير متبرجات بزينة من حُلِيِّ، وكحلٍ، وأصباغٍ إلى غير ذلك من الزينة التي يفتن بها.

فَلْتَحَذِرِ الْمُؤْمِنَةُ التَّعَسُّفَ فِي اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الرُّخْصَةِ بِأَنْ تَدَّعِيَنَّ أَنَّهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، أو تكون من القواعد فتبرز بزينتها. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، وهذا تحريض للقواعد على الاستعفاف وأنه خير لهن وأفضل، وإن لم يحصل تبرج منهن بزينة. فدلّت هذه الآية على فرض الحجاب على نساء المؤمنات لوجوههن وسائر أبدانهن، وزينتهن؛ لأن هذه الرخصة للقواعد اللاتي رفع الإثم والجناح عنهن، إذ التهمة في حقهن مرتفعة وقد بلغن هذا المبلغ من السن والإياس، والرخصة لا تكون إلا من عزيمة، والعزيمة فرض الحجاب في الآيات السابقة، وبدلالة أن استعفاف القواعد خير لهن من الترخص برفع الثياب عن الوجه والكفين، فوجب ذلك في حق من لم تبلغ من سن القواعد من نساء المؤمنات، وهو أولى في حقهن وأبعد لهن عن أسباب الفتنة والوقوع في الفاحشة وإن فعلت فالإثم والخرج والجناح.

وَلِذَا فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَقْوَى الْأَدْلَةِ عَلَى فِرْضِ الْحِجَابِ لِلْوَجْهِ مِنَ الْكُفْيِ  
وَسَائِرِ الْبَدَنِ، وَالزَّيْنَةِ، وَالجَلْبَابِ، وَالخَمَارِ.

\* \* \*

الأدلة من السنة على وجوب الستر للوجه  
وما كان داعياً للفتنة في المرأة

لقد تواردت الأدلة من السنة مبينة ومقررة لما سبق ذكره من الأدلة من كتاب الله تعالى، فمن ذلك:

١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «يُرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى لَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاحْتَمَرْنَ». أخرجه البخاري (١).

٢- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَذَكَرْتَ نِسَاءَ قَرِيشٍ وَفَضْلَهُنَّ، فَقَالَتْ: إِنْ لِنِسَاءِ قَرِيشٍ لِفَضْلًا، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ أَشَدَّ تَصَدِيقًا بَكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا إِيْمَانًا بِالتَّنْزِيلِ، لَقَدْ أَنْزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ﴾ انْقَلَبَ رِجَالُهُنَّ إِلَى الْيَمِينِ يَتَلَوْنَ عَلَيْهِنَّ مَا أَنْزَلَ إِلَى الْيَمِينِ فِيهَا، وَيَتَلَوُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَابْنَتِهِ وَأَخْتِهِ، وَعَلَى كُلِّ ذِي قَرَابَةٍ مَا مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا قَامَتْ إِلَى مِرْطَاحِهَا الْمُرْحَلِ فَاعْتَجَرَتْ بِهِ تَصَدِيقًا وَإِيْمَانًا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ فَأَصْبَحْنَ يُصَلِّينَ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّبْحَ مَعْتَجِرَاتٍ كَأَنَّ عَلَى رِءُوسِهِنَّ الْغُرْبَانَ». أخرجه ابن أبي حاتم (٢).

(١) رواه البخاري (٤٧٥٨).

(٢) حسن لغيره، أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٧٥٧٥)، وفي سننه: مسلم بن خالد الزنجي، لكنه متابع. تابعه داود بن عبد الرحمن، ومعمر، وإبراهيم بن مهاجر بنحوه مختصراً، وأصل الحديث في البخاري (٤٧٥٩).

قَالَ الحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: قَوْلُهُ فَاخْتَمَرْنَ، أَي: غَطَيْنَ وَجُوهَهُنَّ. اهـ.

وَقَالَ الشَّنَقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup>: هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النِّسَاءَ الصَّحَابِيَّاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِيهِ فَهَمْنَ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ يَقْتَضِي سِتْرَ وَجُوهَهُنَّ وَأَنْهِنَّ شَقَقْنَ أَرْزَهْنَ، فَاخْتَمَرْنَ، أَي: سَتَرْنَ وَجُوهَهُنَّ بِهَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ الْمَقْتَضِي سِتْرَ وَجُوهَهُنَّ، وَبِهَذَا يَتَحَقَّقُ الْمُنْصَفُ: أَنَّ احْتِجَابَ الْمَرْأَةِ عَنِ الرِّجَالِ وَسِتْرَهَا وَجْهَهَا عَنْهُمْ ثَابِتٌ فِي السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ الْمَفْسُورَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ أَتَيْتِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَلَى تِلْكَ النِّسَاءِ بِمُسَارِعَتِهِنَّ، لِامْتِثَالِ أَوْامِرِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ وَمَعْلُومِ أَنْهِنَّ مَا فَهَمْنَ سِتْرَ الْوَجُوهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ وَهِنَّ يَسْأَلْنَهُ عَنْ كُلِّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِنَّ فِي دِينِهِنَّ، وَاللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- يَقُولُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفَسِّرَنَّهَا مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِنَّ.

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ صَفِيَّةَ مَا يُوَضِّحُ ذَلِكَ، وَلَفْظُهُ: «ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ نِسَاءَ قُرَيْشٍ وَفَضَلَهُنَّ، فَقَالَتْ: إِنْ لِنِسَاءِ قُرَيْشٍ لِفَضْلًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ. اهـ. الْغَرَضُ مِنْ «فَتْحِ الْبَارِي».

وَمَعْنَى مُعْتَجِرَاتٍ: أَي مُخْتَمِرَاتٍ كَمَا جَاءَ مُوضِحًا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْمَذْكُورَةِ آنْفَاءً.

(١) فِي «الْأَضْوَاءِ» (٦/٥٩٤-٥٩٥).

فترى عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وثقافتها أثنت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل.

وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله، وهو صريح في أن احتجاب النساء على الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى، فالعجب كل العجب ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابييات فعلمن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح كما تقدم عند البخاري، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى.

٣- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. أخرجه مالك<sup>(١)</sup>.

٤- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نَغْطِي وَجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ. أخرجه الحاكم<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث بيان عن النساء الصحابييات المحرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن واجبين تعارضاً: واجب تغطية الوجه على المؤمنة، وواجب كشفه على

(١) صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٢٨).

(٢) صحيح، أخرجه الحاكم (١/٤٥٤)، وابن خزيمة (٢٦٩٠)، وبوب عليه: باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال..

المحرمة بحضرة رجال أجنب أعلمن الأصل وهو فرض الحجاب فتغطي وجهها<sup>(١)</sup>، وإذا لم يكن بحضرتها أجنبي عنها كشفته وجوبًا حال إحرامها، وهذا واضح الدلالة - بحمد الله - على وجوب الحجاب على جميع النساء<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- أَحَادِيثُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَانَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَاطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ؛ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَحَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَكُنْتُ أَتَجَبَّأُ لَهَا تَحْتَ الْكَرْبِ<sup>(٤)</sup> حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا. أخرجه أحمد، وأبو داود وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

(١) لذا قَالَ الخطابي في «معالم السنن» (١٧٩/٢): فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها -يعني: المحرمة- فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء، ومنعوا أن تلتف الثوب، أو الخمار على وجهها، أو تشد النقاب، أو تتلثم، أو تبرقع، ومن قَالَ بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها: عطاء، ومالك، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وهو قول محمد بن الحسن، وقد علق الشافعي القول فيه. اهـ

وقال الشوكاني في «النيل»: واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها أن تسدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها؛ لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها، فلم يجرم عليها ستره مطلقًا كالعورة.

(٢) انظر «حراسة الفضيلة» (ص ٦٣).

(٣) مسلم (١٤٢٤).

(٤) الكَرَبُ: أصول السَّعْفِ الغِلاظُ العِراضُ.

(٥) حسن، أخرجه أحمد (٣/٣٣٤)، وأبو داود (٢٠٨٢)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

٣- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتَ لَهُ امْرَأَةً أَخْطَبَهَا فَقَالَ: «إِذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِّمَ بَيْنَكُمَا»، قَالَ: فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبِيهَا، وَأَخْبَرْتَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ، وَهِيَ فِي خَدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَمْرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَاَنْظُرْ، وَإِلَّا فَاِنِّي أَنْشُدُكَ. كَأَنَّهَا عَظُمْتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَانظُرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا. فَذَكَرَ مِنْ مَوَافَقَتِهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ (١).

ويستفاد التحريم من هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث من عدة وجوه

وهي:

١- أن الأصل هو تستر النساء واحتجابهن عن الرجال.

٢- الرخصة للخاطب برؤية المخطوبة دليل على وجود العزيمة وهو الحجاب ولو كُنَّ سافرات الوجوه لما كانت الرخصة.

٣- تكلف جابر بالاختباء لها لينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها، ولو كُنَّ سافرات الوجوه خَرَّاجَاتٍ وَلَاأَجَاتٍ لما احتاج إلى الاختباء لرؤية المخطوبة (٢).

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «النظر في أحكام النظر» (٣): لَوْ كَانَ خَاطِبُ الْمَرْأَةِ عَالِمًا أَنَّهُ لَا تَزْوِجُهُ، وَأَنَّ وَلِيَّهَا لَا يَجِبُ لَهُ لِمَجْزَلِهِ النَّظْرُ إِنْ كَانَ قَدْ خَطَبَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا

(١) حسن، أخرجه أحمد (٤/٢٤٥)، والنسائي (٦/٦٩-٧٠) من طريق عاصم الأحول عن بكر المزني عن المغيرة، وبكر أثبت سماعه من المغيرة الدارقطني في «العلل» (٧/١٣٩)، ونفاه ابن معين، والمثبت مقدم على النافي.

(٢) «حراسة الفضيلة» (ص ٦٤).

(٣) (ص ٣٩١).



أبيح النظر ليكون سبباً للنكاح، فإذا هي على يقين من امتناعه فيبقى النظر على أصله من المنع.

وقال الشيخ أحمد بن شاکر في «تحقيقه للمسند»<sup>(١)</sup>: وهذا الحديث - يعني حديث أبي هريرة السابق - وما جاء في معنى رؤية الرجل لمن أراد خطبتها مما يلعب به الفجّار الملاحدة من أهل عصرنا، عبيد أوربا، وعبيد النساء، وعبيد الشهوات، يحتجون به في غير موضع الحجة، ويخرجون به عن المعنى الإسلامي الصحيح: أن ينظر الرجل نظرة عابرة غير متقصية فيذهب هؤلاء الكفرة الفجرة إلى جواز الرؤية الكاملة المتقصية، بل زادوا إلى رؤية ما لا يجوز رؤيته من المرأة، بل انحدروا إلى الخلوة المحرمة، بل إلى المحادثة والمعاشرة، لا يرون بذلك بأساً، قبّحهم الله، وقبح نساءهم، ومن يرضى بهذا منهم، وأشدّهم في ذلك من ينتسبون إلى الدين، وهو منهم براء، عافانا الله وهدانا إلى صراط مستقيم. اهـ

٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ». متفق عليه (٢).

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّنْقِيطِيُّ رحمته الله<sup>(٣)</sup>: فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن، وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب؛ لأن من سألها متاعاً لا من وراء

(١) المسند (١٤/٢٣٦).

(٢) البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

(٣) الأضواء (٦/٥٩٢-٥٩٣).

حجاب، فقد دخل عليها والنبي ﷺ حذره من الدخول عليها، ولما سأله الأنصاري عن الحمى الذي هو قريب الزوج الذي ليس محرماً لزوجته كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك.

قال له ﷺ: «الحمى الموت»، فسمى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرّم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا كما قال الشاعر:

والموت أعظم حادث مِمَّا يَمْرُ عَلَى الْجَبَلَةِ  
والجبلَة: الخلق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَأَلْجَلَّةَ الْأَوَّلِينَ﴾.

فتحذيره ﷺ البالغ من دخول الرجال على النساء، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت دليل صحيح نبوي على أن قوله تعالى ﴿فَسْتَلَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ عام في جميع النساء كما ترى.

٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا». أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والترمذي <sup>(١)</sup>.

مَعْلُومٌ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْعَوْرَةِ سِتْرُهَا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَصٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ بِجَمِيعِهَا فَوْجِبَ سِتْرُهَا، وَسِتْرُهَا بِالْبَيْتِ خَيْرٌ لَهَا؛ فَإِذَا اضْطَرَّتْ لِلْخُرُوجِ وَجَبَ عَلَيْهَا السِّتْرُ أَمَامَ الْأَجَانِبِ سِتْرًا لِعَوْرَتِهَا، وَرَدًّا لِفَتْنَتِهَا.

(١) صحيح، أخرجه ابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٩) واللفظ له، والترمذي (١١٧٣)، وصححه العلامة الألباني في «الإرواء» (٢٧٣)، وهو في «الصحيح المسند» رقم (٨٦٣).

لذا نقل أبو طالب عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أنه قال: ظُفْرُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ، فإذا خرجت فلا تُبَيِّنْ منها شيئاً ولا خفها، فإنَّ الخفَّ يصف القدم، وأحب إليَّ أن تجعل لكرمها زراً عند يدها حتَّى لا يبين منها شيء.

وكذا نقل شيخ الإسلام عن أحمد أن كل شيء منها عورة حتَّى ظفرها، وقال: هو قول مالك<sup>(١)</sup>.

٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «.. وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ». أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ينهى النساء في الإحرام عن القفاز والنقاب...» أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: أَمَرَ سُبْحَانَهُ النَّسَاءَ بِإِرْحَاءِ الْجَلَابِيبِ لئلا يعرفن، ولا يؤذين...، وثبت في الصحيح أن المرأة المحرمة تُنْهَى عن الانتقاب والقفازين، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن...<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «تَهْذِيبِ السُّنَنِ»<sup>(٥)</sup>: وأما نهي صلى الله عليه وسلم في حديث

(١) انظر «الصارم المشهور» (ص ٩٦).

(٢) البخاري برقم (١٨٣٨).

(٣) أحمد (٢٢/٢) وأبو داود (١٨٢٧)، وسنده حسن، وهو في الصحيح المسند (٧٣٧) لشيخنا الإمام

الوادعي - رحمه الله تعالى -.

(٤) «المجموع» (٣٧١-٣٧٢).

(٥) «تهذيب السنن» (٢٨٢-٢٨٣).

ابن عمر رضي الله عنهما المرأة أن تنتقب، وأن تلبس القفازين، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كراسه، فيحرم عليه فيه ما وضع، وفُصِّل على قدر الوجه، كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين؛ فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، ومنعها من القفازين، والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنها كبدن المحرم يحرم سترها بالمفصّل على قدرهما، وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب وهو كالتنهي عن القفازين، فَنَسَبَةُ النِّقَابِ إِلَى الْوَجْهِ كَنَسَبَةِ الْقَفَّازِينَ إِلَى الْيَدِ سَوَاءً، وَهَذَا وَاضِحٌ بِحَمْدِ اللَّهِ.

وذكر المسألة في «أعلام الموقعين»، ثم قال راداً على من قال للمرأة المحرمة كشف وجهها: فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تدي عليها من جلبابها لئلا تعرف، ويفتن بصورتها<sup>(١)</sup>.

(١) «أعلام الموقعين» (١/٢٢٣) وقال في «بدائع الفوائد» (٣/١٠٧٢-١٠٧٥): سئل ابن عقيل عن كشف المرأة وجهها في الإحرام مع كثرة الفساد اليوم، أهو أولى أم التغطية مع الفداء؟ وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد».

فأجاب: بأن الكشف شعار إحرامها، ورفع حكم ثبت شرعاً بحوادث البدع لا يجوز، لأنه يكون نسخاً بالحوادث، ويفضي إلى رفع الشرع رأساً.

وأما قول عائشة فإنها ردت الأمر إلى صاحب الشرع، فقالت: لو رأى لمنع، ولم تمنع هي، وقد جَبَدَ عمدُ السترة عن الأئمة، وقال: لا تشبهي بالخرائر، ومعلوم أن فيهن من تفتن، لكنه لما وضع كشف رأسها للفرق بين الخرائر والإماء جعله فرقاً، فما ظنك بكشف وضع بين النسك والإحلال؟! وقد ندب الشرع إلى النظر إلى المرأة قبل النكاح، وأجاز للشهود النظر، فليس ببدع أن يأمرها بالكشف، ويأمر الرجال بالغض ليكون أعظم للابتلاء، كما قرَّب الصيد إلى الأيدي في الإحرام ونهي عنه.

٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فقالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فكيف يصنع النساءُ بذيولهن؟ قَالَ: «يُرَخِّصْنَ شِبْرًا». فقالت: إذن تنكشف أقدامهن. قَالَ: «فَإِخْرِيئَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُّنَّ عَلَيْهِ». أخرجه الترمذي، والنسائي، وأبو داود، وغيرهم <sup>(١)</sup>.

قلت: سبب هذا السؤال والجواب خفاء بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإحرام، فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا في غيره، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة، كما جاء بالنهي عن القفازين، وجاء بالنهي عن لبس القميص والسراويل، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يُرد أنها تكون مكشوفة لا تستر ألبته، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد، فكيف يزداد على موجب النص؟! ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين المأجهازا؟ فأني نص اقتضى هذا أو مفهوم أو قياس أو مصلحة؟! بل وجه المرأة كبदन الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدر اليد كالقفاز. وأما سترها بالكف، وستر الوجه بالملاءة، والخمار والثوب، فلم ينع عنه ألبته. ومن قال: «إن وجهها كراس المحرم» فليس معه بذلك نص ولا عموم. ولا يصح قياسه على رأس المحرم، لما جعل الله بينهما من الفرق. وقول من قال من السلف: «إحرام المرأة في وجهها»، إنما أراد به هذا المعنى، أي: لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل، بل يلزمها اجتناب النقاب فيكون وجهها كبदन الرجل.

ولو قدر أنه أراد وجوب كشفه، فقلوه ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك، وأراد به وجوب كشف الوجه، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنا إذا مر بنا الركب انسدلت إحدانا جلبابها على وجهها» ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب كما قاله بعض الفقهاء، ولا يعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة، ولا أمهات المؤمنين ألبته لا عملاً ولا فتوى. ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام، ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام. ومن أثر الإنصاف وسلك سبيل العلم والعدل تبين له راجع المذاهب من مرجوحها، وفاسدها من صحيحها، والله الموفق الهادي.

(١) صحيح على شرطها، أخرجه الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٢٠٩/٨)، وأبو داود (٤١١٧)،

وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوّل: أن المرأة كلها عورة في حق الأجنبي عنها، بدليل أمره ﷺ بستر القدمين، واستثناء النساء من تحريم جر الثوب والجلباب لهذا الغرض المهم.

الثاني: دلالة على وجوب الحجاب لجميع البدن من باب قياس الأولى، فالوجه مثلاً أعظم فتنة من القدمين، فستره أوجب من ستر القدمين وحكمة الله العليم الخبير تأبى الأمر بستر الأذن وكشف ما هو أشد فتنة<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الشَّيْخُ العُتَيْمِيُّ<sup>(٢)</sup>: هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهن، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب، فالتنبيه بالأذن تنبيه على ما فوقه، وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص فيها هو أعظم منه فتنة؛ فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه.

٨- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ إِلَى مِصْلَى الْعِيدِ قُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوّل: قَوْلُهَا: إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ. يَعْنِي: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ لَهَا

(١) «حراسة الفضيلة» (ص ٧٤).

(٢) في «رسالة الحجاب» (ص ١٨).

(٣) البخاري (٩٨٠)، ومسلم (١٢٠١٢).

جلباباً تحتجب به، وتستتر عن الرِّجَال، وقد يُعدم ذَلِك في حق من لا تملك شيئاً فيكون حجابها بيتها.

الثَّانِي: قَوْلُهُ: «لِتُلْبِسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». دَلِيلٌ ظَاهِرٌ أَنَّهُ حَتَّى ولو عدمت الجلباب ألا تخرج بدون جلباب، إما أن تستعيره من أختها، أو ليكن كل اثنتين في جلباب واحد، وهذا مما يؤكد ويؤيد وجوب الحجاب على المرأة المسلمة، ودلالته بينة واضحة.

٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنَعَتْهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». أخرجه البخاري (١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ عَلَى الْمَرْأَةِ سِتْرُ وَجْهِهَا وَسَائِرِ جِسْمِهَا عَنِ الْأَجَانِبِ، وَوَجِبَ عَلَى الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ غَضَ بَصَرِهِ عَنْهَا يَحْرَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَصِفَ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا أَوْ لِغَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ كَشَفَ الْوَجْهِ جَائِزًا سَائِعًا لَمَّا احتاج الرجل لوصف امرأته، أو غيرها للمرأة الأخرى.

١٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ - فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَفِيهِ -: «وَكَانَ صَفْوَانُ يِرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفْنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي عَنْهُ بِجِلْبَابِي». متفق عليه (٢).

إِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى مَنْ عَدَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَالْمُؤْمِنَاتُ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ بَابِ أُولَى كَمَا تَقْدِمُ بَيَانَهُ عِنْدَ الْآيَةِ (٩٣) مِنَ الْأَحْزَابِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤١).

(٢) البخاري (٢٦٣٧)، ومسلم (٢٧٧٠).

١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمَهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذِنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذِنَ لَهُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: وَفِيهِ وَجُوبُ احْتِجَابِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ. اهـ.

١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَتَلْفِعَاتٍ بِمَرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ، وَلَمْ يَعْرِفْهُنَّ أَحَدٌ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.



(١) البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥)، وهذا لفظه.



### الحجاب الشرعي والغيرة على الأعراس

الغَيْرَةُ: هي السِّيَاحُ المعنوي لحماية الحجاب، ودفع التبرج، والسفور، والاختلاط. والغيرة: هي ما ركبه الله في العبد من قوة روحية تحمي المحارم، والشرف، والعفاف من كل مجرم وغادر.

وَالغَيْرَةُ فِي الإِسْلَامِ: خُلِقَ مُحَمَّدٌ، وَجِهَادٌ مَشْرُوعٌ<sup>(١)</sup>، فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

بَلِ الْغَيْرَةُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَا مِنْ شِمَائِلِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمِنْ شِمَةِ أَصْحَابِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَدْ قَالَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضْرِبْتَهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «تَعَجَّبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؛ وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْقَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup> متفق عليه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ

(١) «حراسة الفضيلة» (ص ١١٣).

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي (١٤١٨)، وأبو داود (٤٧٧٢)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وغيرهم، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا رحمته الله برقم (٤٢٧).

(٣) البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

يَعَارُ، وَإِنَّ غَيْرَةَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

فالحجاب باعث عظيم على تنمية الغيرة على المحارم أن تنتهك أو ينال منها، و باعث على توارث هذا الخلق الرفيع في الأُسْرِ وَالذَّرَارِي: غيرة النساء على أعراضهن وشرفهن، وغيرة أوليائهن عليهن، وغيرة المؤمنين على محارم المؤمنين أن تنال الحرمات، أو تخدش بها يجرح كرامتها، وعفتها، ولو بنظرة أجنبي إليها<sup>(٢)</sup>.

وينبغي أن يعلم أن ضد الغيرة الديانة، والديوث: هو الَّذِي يقر الخبث في أهله، ولا غيرة له على محارمه<sup>(٣)</sup>، وقد توعد الله من كَانَ هذا حاله بعاقبة وخيمة، ففي «مسند أحمد» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُرْجَلَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ، وَالذَّيْوُثُ» أخرجه أحمد وغيره<sup>(٤)</sup>.



(١) البخاري (٥٢٢٢) ومسلم (٢٧٦١).

(٢) «حراسة الفضيلة» (ص ١٣٤).

(٣) انظر النهاية مادة: (ديث).

(٤) حسن؛ أخرجه أحمد (١٣٤/٢)، والنسائي (٨٠/٥)، والبخاري (١٨٧٦).

وانظر: «الصحيحة».

### الغيرة على الأعراف في زمن النبي ﷺ وأصحابه

تأمل في غيرة عمرؓ على أزواج النبي ﷺ، حيث قال: «يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؛ فأنزل الله آية الحجاب»<sup>(١)</sup>.

وذكر النبي ﷺ أنه دخل الجنة فرأى قصرًا بفنائه جارية، فقال: «لئن هذا؟» فقالوا: لعمر. قال: «فأردت أن أدخله فأنظر فيه، فذكرت غيرتك»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «فذكرت غيرته -يعني غيرة عمر- فوليتُ مديبرًا»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكًا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها فأشار إلي أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار إلي بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت فقلت: نعم قال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الحندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يومًا فقال له رسول الله ﷺ: «خذ عليك سلاحك فإنني أخشى

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٠) عن أنس ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٩)، وبعضه في مسلم (٢٤٥٧) عن جابر بن عبد الله ؓ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٨٠) عن أبي هريرة ؓ، وانظر كتابي: «طلبة الجنة» (ص ٤٢).

عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ» فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ فَأَهْوَى  
 إِلَيْهَا الرُّمَحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ فَقَالَتْ لَهُ اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ  
 الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى  
 الْفَرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَرَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ  
 عَلَيْهِ فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ يُجِيبِهِ لَنَا فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ثُمَّ قَالَ:  
 «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ  
 بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ». أخرجه مسلم (٢٢٣٦).



## والغيرة سمة من سمات العرب

فَقَدْ كَانَ أَحَدُهُمْ يَغَارُ عَلَى مَحَارِمِهِ، وَيَعْلَمُ غَيْرَةَ الْآخَرِينَ عَلَى مَحَارِمِهِمْ  
فَيَعْفُ نَفْسَهُ عَنِ التَّدْنِي، وَكَسَرَ الْحَاجِبَ الَّذِي زَرَعَتْهُ الْغَيْرَةُ، فَتَأْمَلُ قَوْلَ عُنْتَرَةَ  
مَفْتَخِرًا بِنَفْسِهِ:

وَإِعْضُ طَرْفِي إِنْ بَدَتْ لِي جَارْتِي      حَتَّى يُوَارِي جَارْتِي مَا وَاها  
وَيَقُولُ مَسْكِينِ الدَّارِمِي:

أَعْمَى إِذَا مَا جَارْتِي خَرَجْتَ      حَتَّى يُوَارِي جَارْتِي الْخَدْر  
وَيَقُولُ الْآخَرُ عَنِ جَارْتِهِ:

وَلَمْ أَكْ طَلَابًا أَحَادِيثَ سَرَهَا      وَلَا عَالِمًا إِذَا مَرَّتْ أَيُّ جِنْسِ ثِيَابِهَا  
وَرَبِمَا تَقَطَّعَ الرِّقَابَ، وَتَكَسَّرَ الْعِظَامَ، وَتَتَنَاطَرُ الْأَشْلَاءُ مِنْ أَجْلِ الْحِفَافِ  
عَلَى الْمَحَارِمِ<sup>(١)</sup>.

وَتَأْمَلُ مَوْقِفَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي رَأَى مِنْ يَنْظَرِ إِلَى زَوْجَتِهِ فَطَلَّقَهَا غَيْرَةَ  
عَلَى الْمَحَارِمِ، فَلَمَّا عَوْتَبَ فِي ذَلِكَ قَالَ قَصِيدَةَ هَائِيَّةٍ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ، وَمِنْهَا:  
وَأَتْرَكَ حَبِيبًا مِنْ غَيْرِ بَغْضٍ      وَذَاكَ لِكَثْرَةِ الشَّرْكَاءِ فِيهِ  
إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ عَلَى طَعَامٍ      رَفَعْتَ يَدِي وَنَفْسِي تَشْتَهِيهِ

(١) انظر ما ذكره ابن عبد ربه في «العقد الفريد» (٣/ ١٠٩).

وتجتنب الأسود ورود ماء إذا رأت الكلاب ولغَنَ فيه وللأسف فإنَّ بعض الناس اليوم وفي كثير من دول الإسلام يرى الرجل يكلم زوجته، ويراهما الآخر ويظن أنها زوجته، وزوجها ربا يراها، ومع ذلك لا يتحرك فيه ساكن؛ لأنه قد ماتت غيرته، وتقطعت أوصال نخوته، وضعف إيمانه.

وتأمل ما هو أعظم من هذا كله، قول ربنا ﷺ في قصة ابنتي صاحب مدين: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكِ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: من الآية ٢٥].

أخرج ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» عن عمر رضي الله عنه قال: «جاءت تمشي على استحياء قائلة بثوبها على وجهها ليست بسلفع، خراجة، ولأجة»<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: السَّلْفَعُ مِنَ الرَّجَالِ: الجسور، ومن النساء: الجريئة السليطة.  
 وفي الآية من الأدب والفقه والحياء ما بلغ بابنة الشيخ مبلغاً عجباً في التحفظ والتحرز، إذ قالت: إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا، فجعلت الدعوة على لسان الأب، ابتعاداً عن الرِّيبِ والرَّيبَةِ<sup>(٢)</sup>.



(١) وصححه سنده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١٠/٤٥١).

(٢) انظر المصدر السابق، و«حراسة الفضيلة» (١٣٩).

## أحداث نشأت عن الغيرة على العرض والمحارم وطلباً لعنة

١- لَمَّا حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ زَوْجَةَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: يَحْدُثُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ امْرَأَتِي فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَاهَا قَطُّ<sup>(١)</sup>.

فَانظُرْ إِلَى غَيْرَةِ هَذَا الْإِمَامِ، بِمُجَرَّدِ حَمَلِ الْحَدِيثِ عَنِ امْرَأَتِهِ فَقَطُّ، يُكَذِّبُ إِمَامًا آخَرَ مِنْ أَجْلِ الْمُحَافَظَةِ وَالصَّوْنِ لِامْرَأَتِهِ. بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ رَبَّمَا تَذَهَبُ زَوْجَتُهُ تَجَلْسُ الْمَجَالِسَ الطَّوِيلَةَ مَعَ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَفِي غَيْرِ عِلْمِ الشَّرْعِ، وَبِكُلِّ تَكْسِيرٍ وَرَقَّةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دَعْوَايِ الْفِتَنِ وَرَبَّمَا كَانَ ذَلِكَ تَحْتَ شِعَارِ مَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

٢- قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «المتنظم»: حوادث سنة (٢٨٦) (١٢/ ص ٤٠٢-٤٠٣):

(١) هو صحيح ثابت عنه كما أثبتته في تحقيق رسالة: «من عيون الأثر ترجمة محمد بن إسحاق والواقدي محمد بن عمر» لابن سيد الناس وانظر «السير» (٣٨/٧)، وعقَّبَ عليه الذهبي بقوله: هشام صادق في يمينه فما رآها، ولا زعم أنه رآها، بل ذكر أنها حدثته، وقد سمعتُ من عدة نسوة وما رأيتها. وكذا روى عدة من التابعين عن عائشة وما رأوا لها صورة أبدًا. اهـ

وقال الإمام ابن حبان في «الثقات» (٣٨١/٧): ليس هذا مما يجرح به الإنسان في الحديث، وذلك أن التابعين مثل الأسود وعلقمة من أهل العراق، وأبي سلمة وعطاء ودونها من أهل الحجاز قد سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها، سمعوا صوتها، وقبل الناس أخبارهم من غير أن يصل أحدهم إليها حتَّى ينظر إليها عيانًا، وكذلك ابن إسحاق كَانَ يسمع من فاطمة والستر بينهما مسبل أو بينها حائل من حيث يسمع كلامها فهذا سماع صحيح والقادح فيه بهذا غير مُنْصَف. اهـ.

ومن الحوادث العجيبة فيها ... قَالَ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن موسى القاضي: حضرت مجلس موسى بن إسحاق القاضي بالري سنة ست وثمانين ومائتين فتقدمت امرأة فَادَّعَى وَلِيَّهَا على زوجها خمسمائة دينار مهرًا، فأنكر، فَقَالَ القاضي: شهودك. قَالَ: قد أحضرتهم، فاستدعى بعض الشهود أن ينظر إِلَى المرأة ليشير إليها في شهادته، فقام الشاهد وقال للمرأة: قومي. قَالَ الزوج: تفعلون ماذا!!

قَالَ الوكيل: ينظرون إِلَى امرأتك وهي مسفرة لتصح عندهم معرفتها. فَقَالَ الزوج: فإني أشهد القاضي أن لها علي هذا المهر الَّذِي تدعيه، ولا يسفر عن وجهها. فردت المرأة وأخبرت بما كَانَ من زوجها. فقالت: فإني أشهد القاضي أني قد وهبت له هذا المهر، وأبرأته منه في الدنيا والآخرة، فَقَالَ القاضي: يكتب هذا في مكارم الأخلاق<sup>(١)</sup>.

٤- وَمَشْهُورٌ مَا فَعَلَتْهُ زَوْجَةُ الطَّاعِيَةِ أَنَاتُورِكَ حين طلب منها أن تسفر عن وجهها، وتكشف رأسها، وتتخلى عن الحجاب، فرفضت هذا الطلب وأصرت على لزوم الحجاب حَتَّى كَانَ هذا أحد أسباب طلبها للطلاق منه.

٥- وَمِائَةٌ طَالِيَّةٍ مِنْ طَالِيَّاتِ جَامِعَةِ أَنْقَرَةَ التَّرْكِيَّةِ يفصلن بسبب ارتدائهن للحجاب<sup>(٢)</sup> - فلله درهن - فمن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر «الأنساب» للسمعاني (٢/٤٣٨-٤٣٩).

(٢) انظر كتاب «عودة إلى الحجاب» (١/٢١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٧٨) عن رجل بدوي قال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فجعل يعلمني مما علمه الله - تبارك وتعالى - وقال: «إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله ﷻ إلا أعطاك الله خيراً منه». وهو صحيح الإسناد، وصححه شيخنا رحمَهُ اللهُ في «الصحيح المسند» رقم (١٤٨٩).



فضائل الحجاب<sup>(١)</sup>

إِنَّ اللَّهَ ﷻ فرض في هذا الشرع الحنيف الحجاب على النساء الساتر لهن عن الرجال الأجانب سترًا كاملاً فيثاب من فعلت ذلكَ منهن ومن أعان على ذلكَ، ويستحق العقاب من خالف ذلكَ منهن أو أعان عليه من غيرهن.

وَهَتِكَ الحجاب يُعْتَبَرُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى كَبَائِرِ أَعْظَمِ، ولما قد سبق من الأدلة في هذا عُلِمَ فرضية الحجاب على نساء المؤمنين استجابة لهذا الفرض العظيم؛ فإنه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَيُجَنَّبُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ الْفَوَائِدُ الْعَظِيمَةُ، وَالْفَضَائِلُ الْمَحْمُودَةُ، وَالغَايَاتُ وَالْمَصَالِحُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي مِنْهَا:

## ١ - حِفْظُ الْأَعْرَاضِ:

حِفْظُ الْعِرْضِ قَدْ عَدَّهُ بَعْضُهُمْ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الشَّرِيفَةِ<sup>(٢)</sup>، وَحَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِفْظِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>، و معلوم أن من أعظم ما يحفظ به العرض، ويبعده عن أسباب

(١) انظر «عودة إلى الحجاب» (٩٢/٣) وما بعدها، و «حراسة الفضيلة» (ص ٨٤) وما بعدها.

(٢) انظر «مقاصد الشريعة» (ص ٢٧٦) لليوي.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) عن أبي هريرة ؓ.

الريبة والفتنة، والفساد، وعن اهتك له، وإلحاق العار به هو: الحجاب الشرعي الذي يعد حارسًا شديد المنعة لحفظ العرض.

## ٢- الطَّهَارَةُ لِلْقُلُوبِ:

جعل الله ﷺ من حكمة الحجاب الطهارة للقلوب، فَقَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، وذلك لأن السفرور عن الوجه داعية - وأى: داعية- للفتنة للقلوب والتعلق بالمنظور إليه فكان الحجاب حجابًا بين القلب وبين تلك الفتنة، وأنقى عن الريب، وأبعد عن التهم؛ لذا قَالَ تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور: من الآية ٣٠]، وقال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: من الآية ٣١].

## ٣- الْحِجَابُ عِفَّةٌ:

تَسْتَعْفُ بِه المرأة المسلمة عن المحارم وتعف غيرها من ارتكاب المحرم بتبع النظر إليها وإلى محاسنها وجمالها. والعفة مما أمر به النبي ﷺ، فيقول أبو سفيان ؓ في إجابته لسؤال عظيم الروم حين سأله قَالَ: «يأمرنا بالصلاة، والصدق، والعفاف، والصلة»<sup>(١)</sup>.

وَهِيَ أَحَدُ الْأُمُورِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُهَا وَيَدْعُو بِهَا مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالعِفَّافَ، وَالعِنَى»<sup>(٢)</sup>.

وجعل الله ﷺ من تمام متعة أهل الجنة بأزواجهم عفتهم عن النظر إلى

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) عن ابن عباس، عن أبي سفيان صخر بن حرب ؓ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢١) عن ابن مسعود ؓ.

غيرهم، فَقَالَ: ﴿حُرٌّ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢]، وقال: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَصِيرَاتٌ أَطْرَفِ أَزْرَابٍ﴾ [ص: ٥٢]، وقال: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَصِيرَاتٌ أَطْرَفِ عَيْنٍ﴾ [الصفات: ٤٨].

فَهِنَّ حِسَانُ الْأَعْيُنِ جَمِيلَاتٌ، طَاهِرَاتٌ، عَفِيفَاتٌ لَا يَنْظُرْنَ إِلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَلَمَّا كَانَ الْحِجَابُ عِقَّةً قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَذْفَىٰ أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يَكْسِبُهَا﴾ [الأحزاب: من الآية ٥٩]. والعفاف تاج على رءوس العفيفين، والعفيفات يكسبهم الحياة الشريفة الهنيئة، وما أبعد العفاف عن أسرةٍ إلا تخلف ذلك النكد، والضياع، والإهانة في الدنيا والآخرة.

#### ٤ - الْحِجَابُ حَافِظٌ لِلْحَيَاءِ:

والحياء مأخوذ من الحياة، وهو خلق يودعه الله في النفوس الكريمة، فيبعث على الفضائل، ويدفع الرذائل، والقبايح، وهو من شعب الإيمان التي أخبر بها الشارع الحكيم.

فالوجه المصون بالحياء المحتجب بحجاب الحياء كالجوهر المكنون، وما كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ. وما الحجاب إلا وسيلة فعالة لحفظ الحياء، وخلع الحجاب خلع للحياء، تقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أدخل البيت الذي دفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي عليه السلام، واضعة ثيابي، وأقول: إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر رضي الله عنه، والله ما دخلته إلا مشدودة عليّ ثيابي، حياء من عمر رضي الله عنه»<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - الْحِجَابُ سِتْرٌ:

فإن المرأة عورة، والحجاب ساتر لها، وهو من التقوى، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنَئِي

(١) أخرجه الحاكم (٧/٤) بنحوه وسنده حسن.

ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَ ذِكْمِكُمْ وَرِدِينَا وِلِبَاسَ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴿٦٧﴾ [الأعراف: من الآية ٢٦].

وفي دعاء النبي ﷺ في أذكار الصباح والمساء قوله: «اللَّهُمَّ اسْتِرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي»<sup>(١)</sup>.

فنسأل الله أن يستر عوراتنا وعورات جميع المؤمنين والمؤمنات.

٦- الْحِجَابُ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ التَّبَرُّجِ وَالسُّفُورِ وَالِإِخْتِلَاطِ:

الَّذِي يُجَنِّي مِنْ وِرَائِهَا كُلِّ رَذِيلَةٍ، فَكَانَ الْحِجَابُ مَانِعًا كَرِيمًا مِنْ حَصُولِ ذَٰلِكَ؛ فَصَارَ عَلَامَةً لِلشَّرَفِ وَالِاحْتِشَامِ، بَلْ لِكُلِّ فَضِيلَةٍ.

٧- الْحِجَابُ قَاطِعٌ لِلْأَطْمَاعِ، وَالْحَوَاطِرِ الشَّيْطَانِيَّةِ:

فَيَكْفُ الْأَعْيُنَ الْخَائِنَةَ، وَيُدْفَعُ الْأَذَى عَنِ الْعُرْضِ، وَالْمَحَارِمِ، وَيَقِي مِنَ الرَّمِيِّ بِالْفَوَاحِشِ، وَيُبْعِدُ عَنِ دَنَسِ الرِّيْبَةِ، وَالشُّكُوكِ، وَالْخَطَرَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ.

٨- الْحِجَابُ حَصَانَةٌ قَوِيَّةٌ ضِدَّ الزَّوْنِ وَالِإِبَاحِيَّةِ.

٩- الْحِجَابُ مَكْرَمَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَعُلُوِّ الشَّيْمِ الَّتِي تَدُلُّ

عَلَى الْعِفَّةِ، وَالِإِحْتِشَامِ، وَالْحَيَاءِ، وَالْغَيْرَةِ.

١٠- الْحِجَابُ يَحْفَظُ الْغَيْرَةَ وَيُنَمِّيْهَا؛ كَمَا مَرَّ بَيَانُ ذَٰلِكَ.

\* \* \*

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٤)، وهو صحيح. انظر كتابي «الحصن المختار من صحيح الأذكار» رقم (١٣٧).

## مثالب وعواقب التبرج والسفور

إِنَّهُ مَا مِنْ مَعْصِيَةٍ وَمُخَالَفَةٍ لِشَرِّعِ اللَّهِ الْحَكِيمِ إِلَّا وَيَجْنِي مِنْ وراثها آثار وخيمة، وعواقب أليمة، فمن آثار التبرج باختصار:

١- التَّبْرُجُ وَالسُّفُورُ يُعْتَبَرَانِ مَعْصِيَةً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

٢- كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَةِ.

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب:

٣٣]. وكان ذلك فيما أخذه النبي ﷺ على النساء اللاتي بايعنه: «ولا تتبرجن تبرج الجاهلية الأولى». أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>.

٤- التَّبْرُجُ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ النَّارِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»<sup>(٢)</sup>. أخرجه مسلم.

٥- التَّبْرُجُ شَرٌّ وَنِفَاقٌ.

فَعَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ الصَّدِيقِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٦/٢).

(٢) مسلم (٢١٢٨).

الْوَلُودُ، المَوَاتِيَّةُ، المَوَاسِيَّةُ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ، وَشَرَّ نِسَائِكُمْ المَتَبَّرَّجَاتُ المُنْتَحِيَلَاتُ، وَهِنَّ المُنَافِقَاتُ، لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الغُرَابِ الأَعْصَمِ. أخرجه البيهقي وغيره (١).

٦- التَّبْرُجُ فَاحِشَةٌ وَبَوَابُهُ لِكَثِيرٍ مِنَ الفَوَاحِشِ.

مَعْلُومٌ أَنَّ التَّبْرُجَ بَرِيدُ الزَّانَا وَالدَّعَارَةِ، وَالاخْتِلَاطِ، وَهَتِكِ الحُرْمَاتِ، وَأَيُّ فُحْشٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الفُحْشِ، وَرَبَّنَا سُبْحَانَكَ يَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ.

٧- التَّبْرُجُ كَمَا سَبَقَ بَرِيدُ الزَّانَا.

فقد أخرج أحمد وغيره عن أبي موسى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فِيهَا زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ» (٢).

٨- التَّبْرُجُ تَهْتِكٌ، وَجَلْبٌ لِلْفَضَائِحِ. فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِرَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ» أخرجه أحمد وغيره (٣).

٩- التَّبْرُجُ جَرِيْمَةٌ عَظِيْمَةٌ، وَوِزْرُهَا عَظِيْمٌ.

(١) حسن لغیره، أخرجه البيهقي (٨٢/٧)، وفي سننه عبدالله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، وقد توبع، وله شواهد أخرى. انظرها في «الصحيحه» (١٨٤٩) و(٦٣٣).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٤١٣/٤) وأبو داود (٤١٧٣) والترمذي (٢٧٨٦) وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا رحمته رقم (٨١٩).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٩/٦)، وعبد الرزاق (٢٩٤/١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوداعي رحمته رقم (١٦١٤).

فَعَنْ فَضَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأُمَّةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَأَمْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَّاهَا مُؤَنَّةَ الدُّنْيَا، فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ»<sup>(١)</sup>. أخرجه أحمد.

١٠- التَّبَرُّجُ تَشْبَهُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةً تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، مُغْلَقًا بِطِينٍ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًَا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ، فَمَرَّتَ بَيْنَ الْمَرَاتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا»<sup>(٢)</sup>.

١١- التَّبَرُّجُ ذُو مَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ وَشُرُورٍ عَدِيدَةٍ لَا تُحْصَرُ.

فَإِنَّ الْمُتَأَمِّلَ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ، وَعَبْرَ التَّارِيخِ يَتَيَقَّنُ مَفَاسِدَ التَّبَرُّجِ وَأَضْرَارَهُ عَلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا، لَا سِيَّمَا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ الْاِخْتِلَاطُ.

فَمِنْ تِلْكَ الْعَوَاقِبُ وَالْمَفَاسِدُ:

- ١- تَسَابُقُ التَّبَرُّجَاتِ فِي مَجَالِ الرِّبَاةِ الْمُحَرَّمَةِ لِأَجْلِ لَفْتِ الْأَنْظَارِ إِلَيْهِنَّ مِمَّا يَجْعَلُ الْمَرْأَةَ كَالسَّلْعَةِ الْمُهَيَّنَةِ، الْحَقِيرَةِ، الْمَعْرُوضَةِ لِكُلِّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا.
- ٢- الْإِعْرَاضُ عَنِ الزَّوْاجِ، وَشُيُوعُ الْفَوَاحِشِ، وَسَيْطَرَةُ الشَّهَوَاتِ.
- ٣- انْعِدَامُ الْغَيْرَةِ وَاضْمِحْلَالُ الْحَيَاءِ.

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وابن حبان عن فضالة بن عبيد، وقد تقدم.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٤٠، ٤٦)، وظاهر سننه الصحة، وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٤٨٦).

- ٤- كَثْرَةُ الْجَرَائِمِ.
- ٥- فَسَادُ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ خَاصَّةً الشَّبَابِ، خَاصَّةً الْمُرَاهِقِينَ مِنْهُمْ.
- ٦- سُهُولَةُ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمَاتِ وَالْفَوَاحِشِ.
- ٧- تَحْطِيمُ الرِّوَابِطِ الْأَسْرِيَّةِ، وَانْعِدَامُ الثَّقَّةِ بَيْنَ أَفْرَادِهَا.
- ٨- تَفَقُّسِي الطَّلَاقِ.
- ٩- الْإِسَاءَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ بِأَذِيَّتِهَا وَوَصْمِهَا بِسُوءِ النِّيَّةِ، وَخُبْثِ الطَّوْيَةِ.
- ١٠- انْتِشَارُ الْفَوَاحِشِ.
- ١١- تَسْهِيلُ مَعْصِيَةِ الزَّنَا وَلَوْ بِالْعَيْنِ فِي أَقَلِّ الْأَحْوَالِ.
- ١٢- الْوُقُوعُ فِي مَعْصِيَةِ عَدَمِ غَضِّ الْبَصْرِ.
- ١٣- اسْتِحْقَاقُ عُمُومِ الْبَلَاءِ، وَنُزُولِ الْعُقُوبَاتِ، وَكَثْرَةُ الْفِتَنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦: (١)].





### شبهات لدعاة السفور أوهى من بيت العنكبوت

إِنَّ الْمُدَّعِيَّ لِلْبَاطِلِ يَسْتَدِلُّ إِلَى مَا يَعُضُدُ بَاطِلُهُ، وَلَوْ كَانَ فِي غَايَةِ مَنَ الظُّهُورِ وَالْوُضُوحِ فِي الْبُطْلَانِ، فَتَجِدُ السَّاحِرَ الْكَافِرَ بِاللَّهِ - الْمُنْتَسِبَ لِلْإِسْلَامِ مِنْهُمْ - يَسْتَدِلُّ لَكَ بِأَدْلَةٍ عَلَى إِبْطَاتٍ جَوَازٍ تَعَلُّمِهِ لِلْسَّحْرِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

وتجد القبوري الذي يتخذ القبور نداءً مع الله، ويلوذ بها، ويرجع إليها وإلى أهلها يستدل لك بشبه تعضد باطله في نظر الجهال ورعاع الناس، فلا ريب أن يكون لدعاة السفور شبه يستندون إليها في دعوتهم هذه، وقد تناول أهل العلم هذه الشبه بالرد والتزييف، وينبغي أن يعلم لديك أيها المسلم، وأيتها المسلمة أنه<sup>(١)</sup> ليس لدعاة السفور دليل صحيح صريح، ولا عمل مستمر من عصر النبي ﷺ إلى أن حدث في المسلمين حادث السفور في بدايات القرن الرابع عشر، وأن جميع ما يستدل به دعاة السفور على أحوال:

١- دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ مِثْلُ حَدِيثِ الْفَضْلِ مَعَ الْحَتَمِيَِّّةِ، وَحَدِيثِ سَفَعَاءِ الْحَدِّ، لَكِنْ مِثْلُ هَذِهِ مَنْسُوخٌ بآيَاتِ فِرْعَوْنَ الْحِجَابِ، كَمَا يَعْلَمُهُ مِنْ حَقِّقِ تَوَارِيخِ الْحَوَادِثِ، أَي: قَبْلَ عَامِ خَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، أَوْ فِي حَقِّ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ، أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ.

٢- دَلِيلٌ لَا تَثْبُتُ دَلَالَتُهُ أَمَامَ الْأَدْلَةِ الْقَطْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ عَلَى

(١) انظر «حراسة الفضيلة» (ص ٨١-٨٣).

حَجَبِ الْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ كَسَائِرِ الْبَدَنِ وَالزَّيْنَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَدَّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ هُوَ طَرِيقُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ.

٣- دَلِيلٌ صَرِيحٌ لَكِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ تُعَارَضَ بِهِ النَّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ وَالْهَدْيُ الْمُسْتَمَرُّ مِنْ حَجَبِ النِّسَاءِ لِأَبْدَانِهِنَّ، وَزَيْنَتِهِنَّ وَمِنْهَا: الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَذَلِكَ مِثْلُ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَسْمَاءَ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنْ الْمَرْأَةُ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلَحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا<sup>(١)</sup> مِنْ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مَسْلَمٍ مَدْلَسٌ تَدْلِسُ التَّسْوِيَةَ، وَقَدْ عَنَّعَن.

الثَّانِي: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ بَشِيرٍ ضَعِيفٌ، وَيَشْتَدُّ ضَعْفُهُ فِي قَتَادَةَ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ دُرَيْكٍ لَمْ يَدْرِكْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ أَمَلَى عَلَيْنَا هَذِهِ الْعِلَلُ وَغَيْرَهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْخُنَا مُقْبِلُ رَحْمَتِهِ فِي أَحَدِ ذُرُوسِهِ الْعَامَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وَعَلَى فَرَضِ صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ: يُحْمَلُ -يَعْنِي عَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ- عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ

(١) وَقَدْ صَنَفَ فِي تَضْعِيفِهِ الشَّيْخُ عَبْدِ الْقَادِرِ السَّنْدِيُّ رِسَالَةَ مُفْرَدَةً سَمَّاها: «تَكْحِيلُ الْعَيْنَيْنِ فِي رَدِّ طَرَفِ حَدِيثِ أَسْمَاءَ فِي كَشْفِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ» وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ.

(٢) وَانظُرْ «إِجَابَةُ السَّائِلِ» (ص ٢٣٥).

نَزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ، فَنَحْمِلُهُ عَلَيْهَا. وَبِنَحْوِهِ قَالَ الْقَارِي.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّنَقِيطِيُّ: مَعَ أَنَّهُ مَرْدُودٌ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى عُمُومِ الْحِجَابِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ ثُبُوتُهُ قَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْحِجَابِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ يُحْمَلُ عَلَى مَا قَبْلَ الْحِجَابِ؛ لِأَنَّ نَصُوصَ الْحِجَابِ نَاقِلَةٌ عَنِ الْأَصْلِ فَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ. اهـ

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ مَا ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ بَكَرَ أَبُو زَيْدٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حَيْثُ قَالَ: ... هَذَا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ بِجَوَازِ كَشْفِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ عِنْدَ وُجُودِ الْفِتْنَةِ وَرِقَّةِ الدِّينِ، وَفَسَادِ الزَّمَانِ، بَلْ هُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى سِتْرِهِمَا كَمَا نَقَلَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَهَذِهِ الظُّوَاهِرُ الْإِفْسَادِيَّةُ قَائِمَةٌ فِي زَمَانِنَا؛ فَهِيَ مُوجِبَةٌ لِسِتْرِهِمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ أَدِلَّةٌ أُخْرَى. وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاةِ فِي النُّقْلِ نِسْبَةٌ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى قَائِلِهِ بِهِ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ لِتَقْوِيَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى سُفُورِ النِّسَاءِ عَنِ وُجُوهِهِنَّ فِي هَذَا الْعَصْرِ مَعَ مَا هُوَ مُشَاهِدٌ مِنْ رِقَّةِ الدِّينِ وَالْفَسَادِ الَّذِي غَشِيَ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْوَاجِبُ أَصْلًا هُوَ سِتْرُ الْمَرْأَةِ بَدَنِهَا، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ زِينَةٍ مُكْتَسَبَةٍ، لَا يَجُوزُ لَهَا تَعَمُّدُ إِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَجْنِبِيِّ عَنَّا، اسْتِجَابَةً لِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَمْرٍ رَسُولِهِ ﷺ، وَهَدْيِ الصَّحَابَةِ مَعَ نِسَائِهِمْ، وَعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ فِي قُرُونِ الْإِسْلَامِ الْمُتَطَاوِلَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى -<sup>(١)</sup>: «واعلمي أيتها الأخت

(١) في كتابه «تنبيهات على أحكام تخص بالمؤمنات» (ص ٥١-٥٢).

المسلمة أن الذين أباحوا لك كشف الوجه من العلماء مع كون قولهم مرجوحاً قيده بالأمّن من الفتنة.

والفتنة غير مأمونة خصوصاً في هذا الزمان الذي قلّ فيه الوازع الديني في الرجال والنساء، وقلّ الحياء، وكثر فيه دعاة الفتنة، وتفنتت النساء بوضع أنواع الزينة على وجوههنّ مما يدعو إلى الفتنة.

فاحذري من ذلك أيتها الأخت المسلمة والزمي الحجاب الواقعي من الفتنة بإذن الله، ولا أحد من علماء المسلمين المعتبرين قديماً وحديثاً يبيح لهؤلاء المفتونات ما وقعن فيه.

ومن نساء المسلمات من يستعملن النفاق في الحجاب فإذا كنّ في مجتمع يلتزم الحجاب احتجبن، وإذا كنّ في مجتمع لا يلتزم بالحجاب لم يحتجبن، ومنهنّ من تحتجب إذا كانت في مكان عام، وإذا دخلت محلاً تجارياً أو مستشفى، أو كانت تكلم أحد صاغة الحلي أو أحد خياطي الملابس النسائية كشفت وجهها وذراعيها كأنها عند زوجها أو أحد محارمها، فاتقين الله يا من تفعلن ذلك!

ولقد شاهدنا بعض النساء القاديات في الطائرات من الخارج لا يحتجبن إلا عند هبوط الطائرة في أحد مطارات... وكأن الحجاب صار من العادات لا من المشروعات الدينية.

أيتها المسلمة: إن الحجاب يصونك من النظرات المسمومة الصادرة من مرضى القلوب وكلاب البشر.

ويقطع عنك الأطماع فالزميه وتمسكي به، ولا تلتفتي للدعايات المغرضة التي تحارب الحجاب أو تقلل من شأنه، فإنها تريد لك الشر.

كما قال الله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾

[النساء: ٢٧]. أهـ

تم مراجعتها بحمد الله وتوفيقه وفضله وامتنانه في مكتبة دار الحديث بدماج - حرسها الله من كل شر، وعمرها بكل خير - قبل أذان المغرب يوم الأربعاء ٢٣ من شهر صفر ١٤٢٧ هـ.

ولربي الحمد وإليه أستند وما ينوب فعليه أعتمد



الفهرست



## فهرس المحتويات

- ٥ مقدمة فضيلة الشيخ يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله - .....
- ٧ المقدمة .....
- ١١ تعريف حجاب المرأة .....
- ١٢ بمَ يكون حجاب المرأة ؟ .....
- ١٤ شروط حجاب المرأة .....
- ٢٤ متى بدأت فتنة السفور والتبرج في الدول الإسلامية ؟ .....
- ٢٦ الأدلة على تحريم التبرج والسفور .....
- الأدلة من السنة على وجوب الستر للوجه وما كان داعياً للفتنة
- ٤٣ في المرأة .....
- ٥٦ الحجاب الشرعي والغيرة على الأعراس .....
- ٥٨ الغيرة على الأعراس في زمن النبي ﷺ وأصحابه .....
- ٦٠ والغيرة سمة من سمات العرب .....
- ٦٢ أحداث نشأت عن الغيرة على العرض والمحارم وطلباً للعفة .....
- ٦٤ فضائل الحجاب .....



- ٦٨ ..... مثالب وعواقب التبرج والسفور
- ٧٢ ..... شبهات لدعاة السفور أو هي من بيت العنكبوت
- ٧٩ ..... الفهرس





# حجاب المرأة المسلمة

في

ضوء الكتاب والسنة

دار الإمام أحمد